أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية وللأشخاص المكلفين ببعض الأعمال فيها

الدكتور
محمد كمال سالم
مدرس القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

تقديم وتقسيم:

معلوم أن الشخص يستطيع تحديد مسئوليته باشتراكه مع شخص أو أشخاص آخرين في تكوين شركة، أو بانضمامه الى شركة قائمة من أحد أشكال الشركات التجارية التي يجيز القانون تحديد مسؤولية الشريك فيها، سواء كشريك موصي في شركة توصية بسيطة، أو مساهم في شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة، أو شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة، بل إنه واستثناءا على مبدأ وحدة الذمة المالية يستطيع الشخص تحديد مسئوليته بتأسيسه بمفرده شركة شخص واحد محدودة المسئولية".[١]

ويقصد بتحديد مسئولية الشركاء أنهم لا يتحملون من التزامات الشركة إلا بقدر ما قدموه من الحصص فيها، دون أموالهم الخاصة، ودون تضامن فيما بينهم، فهو بذلك ينأى بنفسه عن المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء المتضامنين في شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم عن سداد ديون الشركة، وفيها يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء أو الشركة بكل الديون، ولا يجوز الاتفاق في عقد الشركة على تحديد مسئوليتهم في ذلك، فهذا الشرط يعتبر باطلا لمخالفته النظام العام، ويعتبر الشريك المتضامن مسئولا في مواجهة الغير بهذه الصفة حتى ولو نص في عقد الشركة التأسيسي على خلاف ذلك أو أشهر هذا الشرط، ولقد تكفلت بالنص على هذا المبدأ المادة/٢٢ من الفصل الأول من الباب الثاني من التقنين التجاري الملغي ".[٢]

ويقصد بالتضامن في الالتزام وجود أكثر من مدين ملتزم بدفع نفس الدين، فيكون للدائن مطالبة أي مدين بالتضامن بكل الدين دون أن يدفع في مواجهته

---

[1] المادة/١٢٩ مكررا من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨. الجريدة الرسمية . العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[2] د/سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة ،٢٠١٦، دار النهضة العربية، ص٣٢٥،٣٢٤.

ـ د/نادية معوض، الشركات التجارية، 2001، دار النهضة العربية، ص144.

بضرورة الرجوع على أحدهم قبل الآخر"[٣]، ويكون وفاء أحد المدينين المتضامنين بكل الدين مبرئا لذمة المدينين الآخرين نحو الدائن".[٤]

وهو ما تؤكد عليه محكمة النقض المصرية، ففي حكم حديث لها قضت بأن "المقرر في قضاء محكمة النقض أن الدائن يجوز له أن يطالب مدينه المتضامن وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه"[٥]، وهو ما قررته ذات المحكمة بالنسبة للشريك المتضامن في الشركات التجارية حيث قضت بأن هذا الشريك "يسأل في أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة، فيكون مدينا متضامنا مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا في ذمة الشركة وحدها، ومن ثم يكون للدائن مطالبته على حده بكل الدين".[٦]

ويقصد بالمسئولية الشخصية للشركاء المتضامنين، أن ديون الشركة تعتبر كأنها ديونهم الخاصة، بمعنى أن الشريك المتضامن في الشركة لا تتحدد مسئوليته بما قدمه من حصة في رأس المال بل تتعداها إلى أمواله الخاصة، ونتيجة لذلك، إذا وجد لأحد الشركاء دائنون شخصيون، كان لدائني الشركة مزاحمتهم في الرجوع على أموال الشريك الخاصة، أما الدائنون الشخصيون للشريك فليس لهم أثناء قيام الشركة تقاضي حقوقهم مما يخص هذا الشريك في رأس مال الشركة، وإن كان يجوز لهم تقاضي ديونهم مما تحققه حصة الشريك من أرباح، كذلك يحق للدائنين الشخصيين اقتضاء ديونهم من نصيب مدينهم من قسمة موجودات الشركة بعد تصفيتها".[٧]

---

[3] المادة/١/٢٨٥ مدني مصري.

[4] المادة/٢٨٤ مدني مصري.

[٥] طعن نقض رقم ١٣٣٢١ لسنة ٨٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٩/٦/١١.

[6] طعن نقض رقم ٦٦٠ لسنة ٤٠ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٧٦/٦/٧.

[7] د/سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص٣٢٣، ٣٢٤.

وإذا كان ما سبق بيانه يمثل قانونا؛ حال الشركاء المتضامنون في الشركات التجارية، فإنه مع ذلك وفي أحوال معينة يجد الشريك غير المتضامن . أيا كان مسماه أو مركزه القانوني . أو مؤسس شركة الشخص الواحد نفسه مسئولا . إما بإرادته أو بتقصير منه . عن التزامات الشركة مسئولية شخصية وتضامنية شأنه في ذلك شأن الشريك المتضامن في هذه الشركة أو تلك(الفصل الأول).

كذلك يوجد في الشركات أيا كان شكلها أشخاص ليسوا بشركاء فيها، ولكنهم يمارسون فيها عمل معين . لإدارتها أو لمراقبة حساباتها أو لتصفيتها . سواء تم تعيينهم بمعرفة الشركاء أو القضاء في بعض الأحوال، وتكون مسئوليتهم في أحوال معينة تجاه الشركة والغير مسئولية شخصية وتضامنية(الفصل الثاني).

الفصل الأول

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية

تنقسم الشركات عموما إلى طائفتين كبيرتين؛ شركات تجارية وأخرى مدنية"[٨]، ويسري على الشركات المدنية أحكام القانون المدني، ولا تكتسب صفة التاجر وبالتالي لا يجوز شهر إفلاسها، وتعتبر الشركة مدنية طالما أنها لم تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات، حيث تعتبر الشركة تجارية إذا اتخذت أحد هذه الأشكال أيا كان غرضها، وتنقسم الشركات التجارية إلى ثلاثة أنواع؛ شركات الأشخاص وتضم داخلها: شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة(المبحث الأول)، وشركات أموال والنموذج الأمثل لها شركة المساهمة(المبحث الثاني)، وأخيرا شركات ذات طبيعة مختلطة وتضم داخلها: شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد(المبحث الثالث)، ويطلق على الشريك غير المتضامن في الأشكال المختلفة للشركات التجارية . السابق ذكرها . مسميات عديدة؛ الشريك الموصي في شركات الأشخاص، والمساهم والمؤسس في شركات الأموال والشركات ذات الطبيعة المختلطة، وهذا الشريك يسأل مسئولية محدودة بغير تضامن عن ديون وتعهدات الشركة، ولكن في أحوال معينة يسأل هذا الشريك مسئولية شخصية تضامنية شأنه شأن الشريك المتضامن في الشركة، وهو ما سنتناوله في المباحث الثلاثة التالية.

---

[8] د/ناجي عبد المؤمن، مقدمات قانون التجارة، ٢٠١٤، بدون دار نشر، ص١٩٤.
. د/نادية معوض، المرجع السابق، ص١٦.

المبحث الأول

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة

تتكون شركة التوصية البسيطة بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين".[٩]

ولا يسأل الشريك الموصي عن ديون الشركة إلا مسئولية محدودة بقدر حصته فيها وبغير تضامن مع باقي الشركاء"[١٠]، ولقد نصت على هذه القاعدة المادة/٢٧ من الفصل الأول من الباب الثاني من التقنين التجاري الملغي بقولها " الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التي تحصل إلا بقدر المال الذي دفعوه أو الذي كان يلزمهم دفعه إلى الشركة".

ولا يجوز للشركاء الموصين أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل"[١١]، وبناءا عليه فهم محظور عليهم قانونا التدخل في أعمال الإدارة الخارجية، وإذا عمل أي واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بإدارة الشركة يكون ملزما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي أجراه"[١٢]، وهذا الحكم في مواجهة الغير، أما في مواجهة الشركة فإن مسئولية الشريك في هذا الخصوص تختلف بحسب إذا كان الشريك الموصي قام بأعمال الإدارة بتوكيل من الشركة أو بدون توكيل(المطلب الأول).

---

[9] المادة/٢٣ من الفصل الأول من الباب الثاني من التقنين التجاري الملغي.

[10] د/سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص٣٧٥

. د/ناجي عبد المؤمن، المرجع السابق، ص١٩٧.

. د/نادية معوض، المرجع السابق، ص١٨٣

[11] المادة/٢٨ من الفصل الأول من الباب الثاني من التقنين التجاري لملغي.

[12] المادة/٣٠ من التقنين التجاري المذكور.

ولشركة التوصية البسيطة عنوان يلزم أن يكون اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين بالتضامن"[١٣]، ولا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أو أرباب الخارجين عن الإدارة"[١٤]، وإذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص عليه في المادة(٢٦) فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة"[١٥](المطلب الثاني).

والبيِّن لي من الحالتين السابقتين المقررتان قانونا لاعتبار أن الشريك الموصي مسئول عن ديون وتعهدات الشركة مسئولية شخصية وتضامنية، أنه . أي الشريك الموصي . خالف الحظر المنصوص عليه في القانون بإرادته بشأن؛ التدخل في أعمال الإدارة، ودخول اسمه في عنوان الشركة، الأمر الذي يمكن معه القول أنه يجوز للشريك الموصي أن يتفق مع الشركاء المتضامنين على خلاف مسئوليته المحدودة ويلزم نفسه بقدر من الديون متجاوزا فيه هذه المسئولية المحدودة(المطلب الثالث).

المطلب الأول

المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك الموصي حال تدخله في أعمال الإدارة الخارجية

يُسأل الشريك الموصي الذي تدخل في أعمال الإدارة الخارجية لشركة التوصية البسيطة مسئولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة وتعهداتها التي ترتبت فقط على الأعمال التي قام بها مخالفا بذلك الحظر المقرر قانونا عليه، وقد تتعدى مسئوليته ذلك، ويُسأل مسئولية شخصية وتضامنية عن كل ديون وتعهدات الشركة نظرا لأن تدخله في الإدارة الخارجية بلغ حدا من الجسامة والتغلغل فيها(الفرع الثاني)، وتتزاحم وراء حرمان الشريك الموصي من القيام

---

[13] المادة/٢٤ من الفصل الأول من الباب الثاني من التقنين التجاري الملغي.

[14] المادة/٢٦ من التقنين المذكور.

[15] المادة/٢٩ من التقنين المذكور.

بعمل من أعمال الإدارة الخارجية للشركة العديد من الأسباب أو الحكم، ووراء كل منها أنصار في الفقه يدعمونها(الفرع الأول).

الفرع الأول

الحكمة من حظر الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ورأينا في الموضوع

تعددت الأسباب التي قال بها الفقه لحرمان الشريك الموصي من أن يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية؛ فقرر غالبية الفقه أن السبب وراء هذا الحظر هو حماية الغير(الغصن الأول)، وبرره بعض الفقه بحماية الشركة والشركاء المتضامنين (الغصن الثاني) ومزج بعض الفقه بين مراعاة مصلحة الشركة والغير(الغصن الثالث)، بينما ذهب بعض الفقه إلى أن هذا الحظر يمثل قاعدة ترجع إلى تاريخ ظهور شركة التوصية البسيطة وأرادت التشريعات الحديثة الاستمرار عليه(الغصن الرابع)، ومع هذا الخلاف والتعدد من جانب الفقه كان لزاما على الباحث أن يدلو بدلوه في الموضوع(الغصن الخامس).

الغصن الأول

بقصد حماية الغير

برر غالبية الفقه الحكمة من هذا الحظر بحماية الغير الذي يتعامل مع الشركة خشية أن يعتقد أنه يتعامل مع شريك متضامن مسئول عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية فيعتمد على ذلك، ثم يتبين له فيما بعد أنه مسئول بقدر حصته فقط، والدليل على ذلك أن القانون أجاز للشريك الموصي أن يمارس عملا من الأعمال الداخلية التي تقوم عليها الشركة دون أن يسأل من جراء ذلك، أيضا مما يدلل على صحة هذا القول طبيعة الجزاء الذي يترتب على مخالفة الشريك الموصي للحظر وهو مسئوليته أمام الغير عن ديون الشركة".[١٦]

[16] د/محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، رقم٢٤٨ ص٢٤١.

الغصن الثاني

بقصد حماية الشركة والشركاء المتضامنين

برر بعض الفقه أن الحكمة من هذا الحظر، تكمن في أنه نظرا لأن الشريك الموصي مسئول بقدر حصته فقد يجري تصرفات أثناء الإدارة دون روية معتمدا على مسئوليته المحدودة واطمئنانه إليها من حظر ملاحقته فيما وراء الحصة التي قدمها، مما قد يضر بالشركة والشركاء المتضامنين".[١٧]

الغصن الثالث

بقصد حماية الشركة والغير معا

مزج بعض الفقه بين الرأيين السابقين مقررا أن منع الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة الخارجية لا يحمي الغير فقط بل يحمي كذلك الشركاء المتضامنون والشركة، وأن الاستناد إلى أن القانون أجاز للشريك الموصي القيام بعمل من أعمال الإدارة الداخلية ولم يقرر عليه جزاء للقول بأن الحكمة من الحظر فقط هي بقصد حماية الغير محل نقد، وذلك لأن السماح له بذلك لم يقصد منه المشرع الوضعي تعرية الشركاء المتضامنين من الحماية، ولكن المشرع سمح له بذلك لكي لا تغل يده تماما عن الاهتمام بشئون شركة هو شريك فيها تهمه مصلحتها، فلو حظر المشرع عليه القيام بأعمال الإدارة الداخلية لما أمكن تسميته بأن شريك، فقد ارتأى القانون أن حرمانه من التعامل مع الغير يكفي لحماية الغير والشركاء والشركة جميعا وأبقى له أعمال الإدارة الداخلية كدليل على عضويته في الشركة وليس كدليل على حصر الحماية بالغير، فليس غرض الإدارة الداخلية الضرر أو الفائدة بقدر ما هو تكريس لدور الشريك الموصي كشريك في الشركة، إذ لولا حظر

. د/أكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري، ١٩٧٠، رقم ٩٩ ص ١٠١.

. د/مصطفى كمال طه، القانون التجاري (شركات الأموال)، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢، رقم٢٢٨ ص٢٥٨، ٢٥٩.

[17] د/علي حسن يونس، القانون التجاري، ١٩٧٩، دار الفكر العربي، رقم ١٨٩، ص١٨٠.

القانون عليه الإدارة الداخلية فضلا عن الإدارة الخارجية وحرمانه كذلك من ادراج اسمه في عنوان الشركة لما أمكن اعتباره شريكا أصلا"[١٨]

الغصن الرابع

رغبة التشريعات الحديثة في الإبقاء على الموروث

أرجع بعض الفقه الحكمة من حرمان الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة الخارجية إلى سبب تاريخي، وهو أن هذه القاعدة ترجع إلى تاريخ ظهور هذا النوع من الشركات وأرادت التشريعات الحديثة أن تستمر عليها، ففي بداية ظهور شركة التوصية البسيطة كان الشريك الموصي يعمل في الخفاء دون أن يظهر عندما يتعامل الشركاء المتضامنون مع الغير، فكانت هذه الشركة مخرجا للطوائف الممنوع عليها مزاولة التجارة كطائفة النبلاء ورجال الكنيسة لاستثمار أموالهم دون ظهورهم بمظهر التجار، كما أن هذا النوع من العقود يخفي القرض بفائدة ربوية الذي كانت تحرمه الكنيسة في ذلك العصر حيث يظهر المقرض في صورة شريك يمكنه الحصول على فائدة".[١٩]

الغصن الخامس

رأينا في الموضوع

يبدو لي أن السبب وراء هذا الحظر هو المحافظة على المظهر التاريخي لشركة التوصية البسيطة فقط كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه، فقد ورثت التشريعات الحديثة شركة التوصية البسيطة وأخذتها كما هي من حيث تكوينها من شريك متضامن أو أكثر وشريك موصي أو أكثر، وأن الشريك الموصي لا يجب أن يظهر للكافة فيبقى شريكا مجهولا، ويجب حجب كل ما من شأنه أن يُظهر هذه الصفة المجهولة.

---

[18] د/زيد أنيس محمد نصير، مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٩١، ٢٩٢.

[19] د/سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٠، ٣٩١.

والحقيقة أنه ليس من العدل والمنطق السماح لشخص من الغير أن يتولى إدارة شركة التوصية البسيطة وحرمان الشريك الموصي من ذلك، ولا يمكن التحجج لتبرير ذلك الحظر بأن مسئولية الشريك الموصي عن سداد ديون الشركة وتعهداتها مسئولية محدودة بحصته، وذلك لأن المشرع في الشركات ذات المسئولية المحدودة وفيها كل شريك يسأل بقدر حصته شأنه شأن الشريك الموصي، أجاز لها أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر"[٢٠] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى . وفيما يخص إدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة نجد أن القانون أجاز أن يديرها مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من الغير"[٢١]، فلِما إذا هذه المغايرة في التعامل مع شخصين لهما نفس المركز القانوني!! إلا إذا كانت الرغبة في الحفاظ على الموروث فقط ليس إلا، يتعين الخلاص منه...

ويبدو أن مشروع قانون الشركات الموحد(مايو ٢٠٠٩) أراد أن يخرج من ربقة هذا الموروث، حيث أنه أجاز للشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة الخارجية مع مراعاة بعض الضوابط، فتنص المادة/١١٦ منه على أنه " يجوز بموافقة الشركاء المتضامنين أن يعهد بأعمال الإدارة إلى شريك موصي بشرط أن يشار إلى ذلك في اسم الشركة وأوراقها وأن يضاف إلى بيانات قيدها. وفي هذه الحالة لا يكون مسئولا بالتضامن عن أعمال الإدارة التي عهد إليه بها"

الفرع الثاني

نطاق مسئولية الشريك الموصي حال تدخله في أعمال الإدارة الخارجية

يجوز للشريك الموصي القيام ببعض أعمال الإدارة الداخلية فهذه الأخيرة لا يشملها الحظر(الغصن الأول)، وإذا تدخل في أعمال الإدارة الخارجية فإن نطاق مسئوليته الشخصية والتضامنية تجاه الغير قد تمتد إلى جميع التصرفات التي على الشركة وديونها ولو لم تكن هذه التصرفات والديون ناتجة عن

---

[20] المادة/٤/٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

[21] المادة/١٢٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية . العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

الأعمال التي باشرها(الغصن الثاني)، أما مسئوليته تجاه الشركة فإنها تختلف بحسب ما إذا كان الشريك الموصي يقوم بأعمال الإدارة الخارجية بتوكيل أم بدون توكيل(الغصن الثالث).

الغصن الأول

جواز قيام الشريك الموصي بأعمال الإدارة الداخلية

يقتصر الجظر على أعمال الإدارة الخارجية دون الأعمال الداخلية للشركة، فيجوز للشريك الموصي أن يشترك في اتخاذ بعض القرارات الداخلية، كتعديل عقد الشركة، تعيين مدير وإبداء النصح له وإجراء التفتيش على أموال الشركة وحساباتها، وله في سبيل ذلك الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة دون أن يترتب على ذلك إلزامه بشئ"[٢٢]، ولا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك الموصي من حقه في الإشراف والاطلاع على مستندات الشركة لأنه يستعمل هذا الحق بوصفه شريكا طبقا للمادة/٥١٩ مدني.

ويدخل في أعمال الإدارة الداخلية التي يجوز للشريك الموصي القيام بها التعاقد مع الشركة كمورد أو بائع لصفقة معينة أو أن يعمل بها موظفا عاديا أو محاسبا لها أو مديرا فنيا على ألا تكون له علاقة مع الغير".[٢٣]

الغصن الثاني

نطاق مسئولية الشريك الموصي تجاه الغير عن ديون وتعهدات الشركة

إذا عمل أي واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بإدارة الشركة يكون ملزما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي

---

[22] المادة/٣١ من الفصل الأول من الباب الثاني من التقنين التجاري الملغي.

. د/أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص١٢٤.

. د/مختار بريري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، دار النهضة العربية، ص١٤٢.

[23] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٣.

. د/مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، رقم ٢٨٩، ص٢٨٨.

. د/زيد أنيس نصير، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٧: ص٢٨٠.

أجراه"[٢٤]، فالشريك الموصي يُسأل مسئولية شخصية وتضامنية عن الديون الناتجة عن العمل أو الأعمال التي قام بها خلافا للمنع"[٢٥]، فحدود مسئوليته في هذه الحالة تقتصر على التصرف أو العمل الذي قام به فقط، وإذا تعدت قيمة التصرف مقدار حصته في الشركة كان للغير مطالبته بالوفاء بقيمة الصفقة بأكملها.

ويجوز أن يُلزَم الشريك الموصي على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال"[٢٦]، فلا تقتصر مسئوليته الشخصية والتضامنية على الديون الناجمة على التصرف الذي قام به وإنما تتعدى ذلك وتشمل كل تعهدات وديون الشركة وذلك بحسب درجة ائتمان الغير له بسبب هذا التدخل.

بل إنه يجوز للمحكمة اعتباره تاجرا ويعامل معاملة الشريك المتضامن سواء بسواء تجاه الغير وهذا ماقضت به صراحة محكمة النقض المصرية بأن " تدخل الشريك الموصي في أعمال الشركة وتغلغله في نشاطها بصفة معتادة بلغت حدا كان له أثر على ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال، فإنه يستخلص من ذلك ممارسة الشريك للأعمال التجارية على وجه الاحتراف تتوافر فيه صفة التاجر ويتعين معاملته معاملة الشريك المتضامن واعتباره مسئولا عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية مثل الذين يتعاملون معه أو قبل الغير".[٢٧]

---

[24] المادة/٣٠ /١ من التقنين المذكور.

[25] طعن نقض رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق بجلسة ١٩٨٠/١/١٠

[26] المادة/٣٠/ثانيا من التقنين المذكور.

[27] طعن نقض رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق بجلسة ١٩٨٠/٣/١٠.

الغصن الثالث

نطاق مسئولية الشريك الموصي تجاه الشركة عن ديونها وتعهداتها

تختلف مسئولية الشريك الموصي تجاه الشركة عن ديونها وتعهداتها بحسب ما إذا كان هذا الشريك يقوم بأعمال الإدارة الخارجية بتوكيل أو بدون توكيل، ففي حالة حصوله على توكيل فإن مسئوليته تقف عند حدود حصته فقط ويجوز له الرجوع على باقي الشركاء بما دفعه للغير نتيجة تصرفاته كما يسأل جميع الشركاء في مواجهة الغير، وفي حالة قيامه بهذه الأعمال دون توكيل من باقي الشركاء فإن هذه الأعمال لا تلزم الشركة على الإطلاق ويعتبر كأنه تصرف باسمه ولحسابه الخاص، فيما عدا الحالات التي يمكنه الرجوع فيها على الشركة تطبيقا لقواعد الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها".[٢٨]

المطلب الثاني

المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك الموصي حال دخول اسمه في عنوان الشركة

من الضروري والمقرر قانونا أن يكون للشخص اسم يميزه عن غيره من الأشخاص، ومعلوم أن الشركة شخص معنوي ومن ثم يكون لها اسم وعنوان يفردها ويميزها عن غيرها من الشركات، وتبدو كذلك أهمية عنوان الشركة من ناحية المعاملات التي تجريها، فعنوان الشركة يمثل توقيعها الذي يلزمها ولا تستطيع الفكاك منه، فالعنوان ضروري لكي يعرف الغير متى يتعاقد الشركاء بإسمهم الشخصي، ومتى يتم هذا التعاقد باسم الشركة.

فاستلزام أن يكون للشركة عنوان كان نتيجة لعدة أسباب منها؛ تنوع وتعدد معاملات الشركة، والسرعة التي يجب أن تتم بها هذه المعاملات، وكثرة عدد الشركاء في غالب الأحوال الذي يصعب معه توقيعهم مجتمعين، وصعوبة توافقهم جميعا على عقد واحد، وتمييز الشركات بعضها عن بعض.

---

[28] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٦.

وفي شركة التوصية البسيطة، يجب أن يكون للشركة عنوان يتكون من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين مع إضافة كلمة وشركاه أو ما يفيد ذلك، ولا يجوز أن يذكر في العنوان إلا أسماء الشركاء المتضامنين أو بعضهم، فلا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة اسم الشريك الموصي لأن مسئوليته محدودة عن ديون وتعهدات الشركة(الفرع الأول)، وإذا دخل اسمه في عنوان الشركة فإن مسئوليتة عن ديون وتعهدات الشركة تختلف بحسب ما إذا كان ذلك بإرادته وعلمه ودون تقصير منه أو غير ذلك(الفرع الثاني.(

الفرع الأول

الحكمة من حظر دخول اسم الشريك الموصي في عنوان شركة التوصية البسيطة

يكون إدارة شركة التوصية البسيطة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين بالتضامن"[٢٩]، ولا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أو أرباب الخارجين عن الإدارة".[٣٠]

وبرر الفقه والقضاء"[٣١] هذا الحظر وأن اسم الشريك الموصي لا يشكل جزءا من عنوان الشركة، بأن عنوان الشركة بمثابة وكالة يعطيها الشركاء للمدير لإدارة شئون الشركة، ولذلك فإن دخول اسم الشريك الموصي فيه هو بحد ذاته عمل إدارة وهذا يشكل مخالفة وتتكرر هذه المخالفة في كل مرة يستعمل فيها المدير توقيع الشركة، وهذا يعد تدخل من جانب الشريك الموصي في أعمال

---

[29] المادة/٢٤ من الفصل الأول من الباب الثاني من التقنين التجاري الملغي.

[30] المادة/٢٦ من التقنين التجاري المذكور.

[31] د/على جمال الدين عوض، القانون التجاري، ١٩٨٣، دار النهضة العربية، رقم ٢٧٠، ص٢٧٤.

. د/محسن شفيق، مرجع سبق ذكره، رقم٢٤٣، ص٢٤٥

. د/على حسن يونس، مرجع سبق ذكره، رقم، ١٩٥، ص١٩٧.

. طعن نقض رقم ١١٧ لسنة ٢٠ق بجلسة١٩٥٣/٣/١٢.

الإدارة الخارجية وهو محظور عليه ولو كان بتفويض، فعدم دخول اسمه في العنوان هو نتيجة لتحديد مسئوليته، وإذا دخل اسمه في العنوان اعتبر شريكا متضامنا، وإذا كان هو الوحيد في الشركة فإنها تعتبر شركة تضامن.

فالشريك الموصي في ذلك كالغير، فهؤلاء لا يجوز ولا ينبغي لهم الدخول في عنوان الشركة، كذلك مدير الشركة من غير الشركاء لا يجوز أن يدخل اسمه في عنوانها، لذلك لا يكفي القول بأن عنوان الشركة يتضمن أسماء الشركاء المسئولين بالتضامن، بل يجب القول أنه لا يستوجب سوى هذه الأسماء، لأنه يكمن وراء هذا التحديد الكشف عن الضمان، وهذا الأخير متمثلا في الشركاء المسئولين بالتضامن.

الفرع الثاني

حدود مسئولية الشريك الموصي عن ديون الشركة حال دخول اسمه في عنوان الشركة

تتقرر مسئولية الشريك الموصي الذي يدخل اسمه في عنوان الشركة تجاه الغير فقط، لذلك كان للشريك الموصي الرجوع على الشركاء المتضامنين بما يزيد عن حصته من ديون وتعهدات الشركة قبل الغير، وللغير فقط التمسك بمسئولية الشريك الموصي غير المحدودة والتضامنية، ويجب التفرقة بين دخول اسمه في عنوان الشركة عمدا(الغصن الأول)، أو سهوا(الغصن الثاني.(

الغصن الأول

مسئولية الشريك الموصي عن ديون الشركة تجاه الغير حال دخول اسمه بعلمه وإرادته

إذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص عليه في المادة(٢٦) فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة"[٣٢]، فإذا فرض وقام الشريك بوضع اسمه في عنوان الشركة

[32] المادة/٢٩ من التقنين التجاري المذكور.

كان مسئولا في مواجهة الغير فقط باعتباره شريكا متضامنا ومسئولا عن ديون الشركة مسئولية شخصية.

الغصن الثاني

مسئولية الشريك الموصي عن ديون الشركة تجاه الغير حال دخول اسمه بدون رضاه واعتراضه على ذلك

إذا أُدرِج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة بدون رضائه، وأعلن اعتراضه على ذلك للغير كأن نشر في الصحف تحذيرا بعدم الاعتداد بإسمه بالنسبة للشركة التي هو شريك فيها، فإنه لا يعتبر شريكا متضامنا في مواجهة الغير، وتكون مسئوليته محدودة وبغير تضامن في مواجهتهم، وعليه القيام بمحو اسمه من عنوان الشركة، وله أن يطالب الشركاء الذين استغلوا اسمه بالتعويض.

ويرى بعض الفقه أن الشريك للموصي يُسأل مسئولية غير محدودة وتضامنية ولو دخل اسمه بدون علمه طالما أنه قَصَّر في دوره الرقابي للوقوف على عنوان الشركة وما إذا كان اسمه داخلا فيه أم لا، فهذا يُعد خطأ في جانبه يبرر مسئوليته غير المحدودة".[٣٣]

المطلب الثالث

المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك الموصي بالاتفاق بينه وبين الشركاء المتضامنين

تعتبر تحديد مسئولية الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة ميزة من الميزات المقررة لمصلحة الشريك الموصي، بحيث لا تتجاوز هذه المسئولية الحصة التي قدمها للشركة وتبقى ذمته الشخصية في مأمن من المطالبة من

---

[33] د/على حسن يونس، مرجع سبق ذكره، رقم١٩٤ ص١٩٥.

. د/محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، رقم٢٩٥ ص٢٩٧.

قبل دائني الشركة، فالشريك الموصي إذا ما قدم حصته للشركة تبرأ ذمته تجاه الشركاء الآخرين، وتجاه دائني الشركة، ولا يمكن ملاحقته في ذمته الشخصية. ويتكون الضمان العام لدائني الشركة من حصص الشركاء الموصين والمتضامنين والتي لا يجوز المساس به خوفا على ضمانهم حيث أنهم يعتمدون عليه في الحصول على حقوقهم.

وتقضي المادة/٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأن المصدر الأول الذي ينظم الالتزامات التجارية هو اتفاق المتعاقدين شريطة ألا يخالف النظام العام، واستنادا إلى هذا النص يمكن القول أنه لا يجوز مطلقا النزول بمسئولية الشريك الموصي إلى ما دون حصته لأن هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، لكن في المقابل لا يوجد ما يمنع قانونا من أن يتفق الشريك الموصي مع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة على أن يُسأل الشريك الموصي عن ديون وتعهدات الشركة مسئولية شخصية وتضامنية أو على الأقل بقيمة أزيد من قيمة حصته لأن مثل هذا الاتفاق لا يخالف النظام العام، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن مثل هذا الاتفاق يعطي فائدة أكبر لدائني الشركة، فنصوص القانون منعت انقاص ضمان الدائنين فقط، ولم تمنع زيادة هذا الضمان وهو ما يتحقق بمثل هذا الاتفاق بين الشركاء.

فإذا كان تحديد مسئولية الشريك الموصي مقرر لمصلحته وحمايته من المسئولية غير المحدودة، فله وحده . أي الشريك الموصي . أن يتحلل من هذه الحماية ويُلزِم نفسه شأنه شأن الشريك المتضامن في سداد ديون وتعهدات الشركة، ومثل هذا الاتفاق جائز ولا يخالف النظام العام.

المبحث الثاني

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للمساهم في شركة المساهمة

إن أهم ما يميز شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال، أن مسئولية الشريك المساهم فيها تكون بقدر نصيبه من الأسهم فقط، فلا تتعدى مسئوليته هذا القدر من المال، حيث تقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عند ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم"[٣٤]، وإذا فرض وكانت ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم فلا يسأل الشركاء المساهمين في أموالهم الخاصة وبغير تضامن فيما بينهم في استيفاء هذه الديون".[٣٥]

ويرى غالبية الفقه أن المسئولية المحدودة للمساهم من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافها في العقد التأسيسي للشركة أو نظامها الأساسي، كما لا يجوز ذلك لأية جهة من جهات الإدارة بالشركة كمجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية"[٣٦]، ولا يجوز لها زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا".[٣٧]

---

[34] المادة/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

. طعن نقض رقم ٣٨٩ لسنة ٦٩ ق، بجلسة ٢٠٠٠/٣/٧.

[35] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٦٠٢.

. د/أبوزيد رضوان، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص٢٩.

[36] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٦٠٢.

. د/نادية محمد معوض، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٧.

. د/رضا عبيد، القانون التجاري، الكتاب الثاني، مركز جامعة بني سويف للطباعة والنشر، ٢٠١٤، ص٤٣١.

. د/عاشور عبد الجواد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٥٤٤.

[37] المادة/٦٧/بند (أ) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وأرى أن ما يتعلق بالنظام العام هو عدم الاتفاق على أن تكون مسئولية المساهم أقل من قيمة حصته فمثل هذا الاتفاق يقع باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، أما وحيث يقضي الاتفاق بتجاوز مسئولية الشريك المساهم بأكبر من قيمة حصته فهذا جائز ولا يخالف النظام العام لأن من شأنه تقوية الضمان العام المقرر لدائني الشركة لاستيفاء ديونهم قِبلِها، ومما يؤيد رأينا:

١. ما تقضي به المادة/٢الثانية من قانون التجارة بأن المصدر الأول الذي ينظم الالتزامات التجارية هو اتفاق المتعاقدين بشرط ألا يخالف النظام العام.

٢. ما تقضي به المادة/٩ مكررا "[٣٨]من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنه يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد ذلك إبرام اتفاق ينظم العلاقة بينهم، ولا يسري هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال، أو بأغلبية أكبر في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وبالفعل حددت اللائحة التنفيذية تلك الحالات وهي":[٣٩]

. إذا ترتبت على الاتفاق حقوق إضافية في التصويت أو توزيعات الأرباح أو عند التصفية.

. إذا كان الاتفاق ينطبق عليه ضوابط عقود المعاوضة.

. إذا كان العقد يضع ضوابط أو قيودا على التعامل على الأسهم أو على إدارة الشركة.

---

[38] مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[39] المادة/٢ مكررا من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

فهذا النص الذي أُضِيف حديثا إلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في ٢٠١٨ يعطي للمساهمين الحق في إبرام اتفاق بينهم ينظم العلاقة فيما بينهم، وهو ما يتطابق تماما مع نص المادة الثانية من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٣. أن تحديد مسئولية المساهم مقرر لمصلحة وحماية المساهم نفسه، فإن هو تنازل عن هذه الحماية واتفق على تجاوز مسئوليته لقيمة الأسهم التي اكتتب فيها فله ذلك وليس في ذلك مخالفة للنظام العام لأن الضمان العام لدائني شركة المساهمة يزيد ولا ينقص، ومثل هذا الاتفاق مكفول له قانونا.

وإذا كان تحديد مسئولية المساهم في شركة المساهمة من أهم خصائصها على الإطلاق، وذلك في علاقة الشركاء بعضهم ببعض، أو علاقتهم بالشركة أو بالغير، فإنه وفي أحوال معينة قرر القانون المسئولية الشخصية والتضامنية للمساهم في شركات المساهمة"[٤٠] منها ما يخص فترة التأسيس(المطلب الأول)، ومنها ما يخص فترة حياة الشركة وممارستها لنشاطها(المطلب الثاني)، والمسئولية الشخصية والتضامنية للمساهم في مثل هذه الأحوال، ليست من طبيعة شركة المساهمة أو النظام القانوني الخاص بها، وإنما مسئولية مفروضة بنص القانون، حماية لمصالح الغير المتعاملين مع الشركة أو المساهمين، كما أنها . أي تلك المسئولية . تعتبر نوعا من الجزاء على الإخلال بواجبات فرضها القانون".[٤١]

المطلب الأول

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للمساهم في فترة تأسيس شركة المساهمة

قرر القانون المسئولية الشخصية والتضامنية في أحوال عديدة منها: التزام عام على المؤسسين بالتضامن عما التزموا به(الفرع الأول)، حال رفض العقود والتصرفات التي قاموا بها في فترة التأسيس(الفرع الثاني)، حال كتمان الحقائق

[40] د/أبو بكر عبد العزيز مصطفى، المسئولية التضامنية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص٥٢ : ص٦٠.

[41] د/رضا عبيد، القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص٥٤٥.

المتعلقة بالتصرفات والعقود التي قاموا بها(الفرع الثالث)، حال عدم تأسيس الشركة أو شطب قيدها من السجل التجاري(الفرع الرابع).

الفرع الأول

التزام عام بتضامن المؤسسين عما التزموا به

يمثل المؤسسون الشركة أثناء فترة التأسيس، بمعنى أن جميع التصرفات اللازمة خلال هذه الفترة تتم بواسطة المؤسسين الذين يمثلونها خلالها وترفع الدعاوي عليها ومنها بإسم المؤسسين، وهؤلاء الأخيرين مسئولين بالتضامن عما التزموا به"[٤٢]، ويجب على المؤسس أن يبذل في تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص، ويلتزم المؤسسون . على سبيل التضامن بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا النظام"[٤٣]، فالمؤسس وهو أحد المساهمين في الشركة . والأصل أن مسئوليته محدودة بقدر حصته المتقدم بها وما يملكه من أسهم فيها، إلا أن المشرع مد نطاق مسئولية إلى غيره من المؤسسين، مُقِيما التضامن فيما بينهم عما يكونون قد التزموا به".[٤٤]

الفرع الثاني

المسئولية التضامنية للمؤسسين حال رفض العقود والتصرفات التي قاموا بها في فترة التأسيس

لا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاؤه جميعا لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة في التصرف، أو من جماعة الشركاء، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات

---

[42] المادة/١٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[43] المادة/١/١١ من القانون المذكور.

[44] د/رضا عبيد، مرجع سبق ذكره، ص٤٣٢.

معدودة"[٤٥]، بينما تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون بإسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة، أما في غير ذلك من الحالات فلا تسري تلك العقود والتصرفات في حق الشركة بعد التأسيس، إلا إذا اعتمدتها أيا من الجهات السابق ذكرها"[٤٦]، وإذا تم رفض هذه التصرفات أو العقود من قبل الجهات المذكورة أو كانت غير ضرورية لتأسيس الشركة في الحالات التي تستلزم ذلك، كان المؤسسون مسئولون على سبيل التضامن عما التزموا به.

الفرع الثالث

المسئولية الشخصية والتضامنية والجنائية للمؤسسين حال كتمان الحقائق المتعلقة بالتصرفات والعقود التي قاموا بها

يجب على المؤسس ذو المصلحة في جميع الأحوال أن يضع تحت نظر الجهة التي تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور"[٤٧]، وإلا كان مُدَلِّسًا ومُخُلِّفًا لمقتضيات حسن النية في التعامل، وفي هذه الحالة يلتزم المؤسسون على سبيل التضامن بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا النظام، فضلا عن معاقبته بالعقوبة الجنائية المقررة في المادة/١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث أنه بفعله هذا يكون قد قدم بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجهة المعنية باعتماد هذه العقود والتصرفات.

الفرع الرابع

المسئولية الشخصية والتضامنية للمؤسسين حال عدم تأسيس الشركة أو شطب قيدها من السجل التجاري

إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها في خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بإنشائها، جاز لكل مكتتب أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين.

---

[45] المادة/١/١٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[46] المادة/١٣ من القانون المذكور.

[47] المادة/٢/١٢ من القانون المذكور.

ويكون للمكتتب أن يرجع على المؤسسين . على سبيل التضامن . بالتعويض عند الاقتضاء، كما يجوز لكل من اكتتب أن يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به في رأس مال الشركة تحت التأسيس إذا مضت سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء في اتخاذ إجراءات التأسيس".[٤٨]

وأجاز القانون للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها[٤٩]، وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى وزير الاستثمار"[٥٠]، وإلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري، ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن في أموالهم الخاصة عن الآثار أو الأضرار التي تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجاري، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة".[٥١]

المطلب الثاني

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للمساهم في فترة حياة شركة المساهمة وممارسة نشاطها

قرر القانون المسئولية الشخصية والتضامنية للمساهمين على اختلاف مسمياتهم أو مراكزهم القانونية في أحوال عديدة: حال قيامهم بأعمال الإدارة على غير الوجه المعتاد والمقرر قانونا(الفرع الأول)، حال بطلان التصرف أو التعامل أو القرار الصادر خلافا للقواعد الآمرة في القانون(الفرع الثاني)، حال

---

[48] المادة/١٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
. المادة/٢٥ بند(أ)، (ب) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

[49] المادة/١٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[50] أصبح وزير الاستثمار هو الوزير المختص في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ كما جاء في المادة/٥ منه، مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[51] المادة/١/١٩، ٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

تحقيق الشركة لخسائر بسبب تقصير أعضاء مجلس الإدارة وسوء تصريفهم لشئونها(الفرع الثالث)، حال تأخر المكتتب عن سداد قيمة الأسهم التي اكتتب فيها وتنازل عنها لآخرين(الفرع الرابع)، حال قيام مجلس الإدارة بتوزيع أرباح بالمخالفة لأحكام القانون وتقرر بطلان هذا التوزيع، وكذلك المساهمين الذين علموا بأن التوزيع تم بالمخالفة لهذه الأحكام وهي مسئولية تضامنية محدودة(الفرع الخامس)، حال عدم توافر الحد الأدنى لعدد المؤسسين في الشركة، وهي مسئولية تضامنية غير محدودة وكنها مؤقتة(الفرع السادس).

الفرع الأول

التزام عام بالمسئولية الشخصية والتضامنية للمساهمين حال القيام بأعمال الإدارة على غير الوجه المعتاد والمقرر قانونا

يجب أن تحمل . جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركات عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيس وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية، وكل من تدخل باسم الشركة في أي تصرف لم تراع فيه الأحكام السابقة يكون مسئولا في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف متضامنين في ذلك حال تعددهم، وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير".[٥٢]

ومن المقرر قانونا أن لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في

---

[52] المادة/١/٦، ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

اختصاص الجمعية العامة"[٥٣]، ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر".[٥٤]

وتلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التى يتخذها مجلس إدارتها بالتصرفات التى يجريها فى حدود اختصاصه، كما تلتزم بتعويض أى ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التى يقوم بها أى من أعضاء المجلس أو تصدر عنه فى إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذى تكبدته، وللمساهم وللغير حسن النية الذين أصابهم ضرر نتيجة تصرف غير سليم من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه رفع دعوى المسئولية التقصيرية على المتسبب فى هذا الضرر أو رفع الدعوى على الشركة بوصفها مسئولة عن أعمال مجلس إدارتها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وله رفعها عليهما معاً طبقاً للمادتين ١٦٣و ١٧٤من القانون المدنى ويكون التزامهما بتعويض الضرر بالتضامن عملاً بالمادة ١٦٩ من ذات القانون".[٥٥]

---

[53] المادة/١/٥٤ من القانون المذكور.

[54] المادة/١٠٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[55]طعن نقض رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٨/٤/١٠

ولا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف. كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائه أو مديري الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة".[٥٦]

الفرع الثاني

المسئولية الشخصية والتضامنية للمساهمين حال بطلان التصرف أو التعامل أو القرار الصادر خلافا للقواعد الآمرة في القانون

يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الآمرة في هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارات شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه، وذلك بما لا يخل بحق الغير حسن النية، وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتصحيح البطلان إذا كان ذلك ممكنا، كل ذلك مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وفي حالة تعدد من يرجع إليهم سبب البطلان يكونون مسئولين عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

ولا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف ما لم يكن هذا القرار صادرا عن غش أو تدليس، فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور القرار".[٥٧]

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه لا تلازم بين سقوط دعوى البطلان لرفعها بعد الميعاد المقرر وبين القضاء بالتعويض إن كان له مقتضى بعد بحث مدى

---

[56] المادة/٥٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[57] المادة/١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية . العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

أحقية المدعى فيما يطالب به من تعويض، حيث أن طلب التعويض ليس الهدف منه النيل من القرار الذى تحصن بفوات ميعاد الطعن علية.[٥٨]

وتوجد تطبيقات عديدة بشأن بطلان تلك التصرفات والعقود والقرارات وانعقاد مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة بشأنها، منها على سبيل المثال: المسئولية الناشئة عن تجاوز السلطة كما هو الحال في المواد"[٥٩]/٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمسئولية الناشئة عن التعسف في استعمال السلطة كما هو الحال في المادة/٧٦ من القانون المذكور.

الفرع الثالث

المسئولية الشخصية والتضامنية لمجلس الإدارة عن خسائر الشركة بسبب تقصيرهم وسوء تصريفهم لشئون الشركة

يُسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الخسائر التي تسببوا فيها بخطئهم أو إهمالهم في مواجهة الشركة وفي مواجهة المساهمين والغير، ويجب إثبات خطأ مجلس الإدارة الذي أدى إلى وقوع الخسائر، سواء كان ذلك إهمالا في إدارة شؤون الشركة كعدم حضور اجتماعات مجلس الإدارة، أو عدم بذل عناية الرجل المعتاد بشؤون الشركة أو كالتورط في عقود خاسرة أو سوء اختيار الموظفين والوكلاء، ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة برد المبالغ التي خسرتها الشركة بإهمالهم، ويجوز للمساهم رفع دعوى الشركة بذلك باسمه الخاص، ويعود الدائن عليهم بالتضامن لاستيفاء ما عجز رأس المال عن السداد به من ديونه، وذلك بقدر ما كان لهؤلاء الدائنين من ضمان قبل تسبب المسئولية، فينظر إلى مقدار رأس المال في ذلك الوقت، أما الدائنون العينيون، فلا يتأثرون عادة

---

[58] طعن نقض رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ق جلسة ٢٠١٨/٤/١٠.

[59] وتجدر الإشارة أن المادة/٩٨ إضيفت إليها فقرة ثانية وثالثة والمادة/١٠٠ إضيفت إليها فقرة ثالثة وذلك بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

بالخسائر لما لهم من حق التتبع على أعيان الشركة ولو خرجت من حوزتها، ولكن قد يسأل أعضاء مجلس الإدارة في مواجهتهم كما لو هلك الضمان العيني فيما هلك من أموال خاسرة، فيكون على الشركة في هذه الحالة إما دفع الدين فورا مع سقوط الأجل أو تقديم ضمان جديد يبقى معه الأجل(مادة/٢٧٣ مدني) وإذا عجزت الشركة عن هذين الأمرين ألزم مجلس الإدارة بأحدهما شخصيا على سبيل التعويض".[٦٠]

ويوجد تطبيق خاص لهذه المسئولية في حالة إفلاس الشركة، فإذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها، إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل الحريص".[٦١]

وهذا الالتزام . سداد ديون الشركة كلها أو بعضها بتضامن أو بدون تضامن . يمثل استثناء على القواعد العامة في مجال مسئولية الشركاء عن ديون الشركة من ناحيتين الأولى: أن تقرير مسئولية عضو مجلس الإدارة عن ديون الشركة وإعطاء الحق لدائنيها في الرجوع عليه مباشرة للحصول على ديونهم في ذمتها يعد استثناء على استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء فيها، والثانية: أن مسئولية عضو مجلس الإدارة عن كل ديون الشركة أو بعضها في أموالهم الخاصة وعلى سبيل التضامن أو بغير تضامن يعد استثناء على

---

[60] د/مصطفى كمال وصفي، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في القانون المصري والمقارن ومشروع قانون الشركات التجارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥١، ص٦٢، ٦٣.

[61] المادة/٢/٧٠٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

المسئولية المحدودة لهؤلاء الشركاء عن ديون الشركة، حيث أن مسئوليتهم محدودة بقدر قيمة أسهمهم في الشركة"[٦٢]

الفرع الرابع

المسئولية التضامنية للمكتتب عن الأسهم المتأخرة في الوفاء بها

يكون المكتتب في الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها، ومن تم التنازل إليه عن هذه الأسهم حتى الحائز الأخير لها مسئولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف، ويجوز للشركة إقامة الدعوى ضدهم في هذا الشأن سواء استعملت حقها في التنفيذ على الأسهم أو لم تستعمله".[٦٣]

وهذا مؤداه أن نقل ملكية السهم من مساهم لآخر لا يبرئ ذمته تجاه الشركة طالما أن لم يقم بالوفاء بكل قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، وللشركة أن تطالبهم على سبيل التضامن بما لم يتم سداده".[٦٤]

الفرع الخامس

المسئولية التضامنية المحدودة لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بسبب توزيع الأرباح التي أُبطِل توزيعها

لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها.

ويكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أُبطِل توزيعها.

---

[62] د/رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص١٤٣.

[63] المادة/١٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[64] د/أبو بكر عبد العزيز مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص٥٧.

كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها".[٦٥]

الفرع السادس

المسئولية الشخصية التضامنية المؤقتة للمؤسس

فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من بقى من الشركاء مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة".[٦٦]

---

[65] المادة/٤٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[66] المادة/٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

المبحث الثالث

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء في الشركات ذات الطبيعة المختلطة

تُجْمِع الشركات ذات الطبيعة المختلطة بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتعتبر شركة التوصية بالأسهم(المطلب الأول) والشركة ذات المسئولية المحدودة(المطلب الثاني) خليطا من النوعين السابقين، فهذه الشركات رغم تحديدها لمسئولية الشريك المساهم بقدر أسهمه في شركة التوصية بالأسهم، أو بقدر حصته في الشركة ذات المسئولية المحدودة، فإنها مع ذلك تعتد بالاعتبار الشخصي في تأسيسها، وإلى جانب هذين الشكلين من الشركات ذات الطبيعة المختلطة، فقد أضاف القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ شكلا آخر تحت مسمى شركة الشخص الواحد(المطلب الثالث) ونظرا لأن هذه الشركة تشترك مع الشركة ذات المسئولية المحدودة في الاعتبار الشخصي والمالي"[٦٧]، وهو ما أكد عليه القانون بنصه أنه "وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة الواردة بهذا القانون"[٦٨]، الأمر الذي جعلنا نضيف هذا الشكل الجديد من أشكال الشركات التجارية ضمن الشركات ذات الطبيعة المختلطة، فشركة الشخص الواحد تعتبر صورة خاصة من الشركات ذات المسئولية المحدودة.

المطلب الأول

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للمساهمين في شركة التوصية بالأسهم

---

[67] د/ناريمان عبد القادر، الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٢٠٥ وما بعدها.

[68] المادة/١٢٩ مكررا من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

يتكون رأس مال شركة التوصية بالأسهم من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة، أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا إلا في حدود الأسهم التي اكتتب فيها.

ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم"[٦٩]، ومن ثم يحظر دخول اسم الشريك المساهم في عنوان شركة التوصية بالأسهم وإلا كانت مسئوليته شخصية وتضامنية في مواجهة الغير(الفرع الأول)، ويعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر"[٧٠]، فلا يجوز للمساهم أو الغير أن يعهد إليه بإدارة هذه الشركة وفقا للرأي الراجح في الفقه"[٧١]، وإذا تدخل المساهم بالمخالفة لذلك الحظر كانت مسئوليته شخصية وتضامنية(الفرع الثاني)، ويكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم، ويسأل أعضاء المجلس عن أخطائهم في أعمالهم في مواجهة المساهمين بوصفهم وكلاء عنهم، وتكون مسئوليتهم تضامنية عن هذه الأخطاء(الفرع الثالث).

وفيما عدا أحكام المواد ٣٧، ٧٧، ٩١، ٩٢، ٩٣ تسري على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام شركات المساهمة في هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل"[٧٢]، وهذا مؤداه أن حالات المسئولية

---

[69] المادة/٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[70] المادة/١/١١١ من القانون المذكور.

[71] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٥٧٧.

[72] المادة/١١٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مع ملاحظة أن المادة/٩٢ تم إلغاؤها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٣) مكرر في ١٩٩٨/١/١٨، والمادتين/٩١، ٩٣ ألغتا بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ٢٠٠٥/٦/٢١.

الشخصية والتضامنية للمساهم في شركات المساهمة والسابق بيانها تجد لها مجالا كذلك في شركة التوصية بالأسهم" [٧٣]إحالة.

الفرع الأول

المسئولية الشخصية والتضامنية للمساهم حال دخول اسمه في عنوان الشركة

يكون لشركة التوصية بالأسهم عنوان مكون من أسماء الشركاء المتضامنين فقط دون الشركاء المساهمين، وإذا اشتمل عنوان الشركة على اسم أحد الشركاء المساهمين كان مسئولا في مواجهة الغير مسئولية شخصية وتضامنية كالشريك المتضامن، كما هو الحال بالنسبة للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة".[٧٤]

ويجب أن يذكر في جميع عقود الشركة وفواتيرها وأوراقها وإعلاناتها وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركة، عنوان الشركة وتبين عبارة " شركة توصية بالأسهم" قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيس وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية".[٧٥]

والحكمة من ذلك واضحة؛ وهي بيان طبيعة الشركة لكل من يتعامل معها ومعرفة مدى مسئولية الشركاء فيها وحدودها في مواجهة الغير، وقصد أيضا منع اللبس بين شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة".[٧٦]

وإذا تدخل المساهم باسم الشركة في أي تصرف لم تراع فيه الأحكام السابق بيانها يكون مسئولا في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه، كان للغير أن يعتبر

---

[73] منعا للتكرار: أنظر ما سبق من ص٢٠ : ص٣٤.

[74] راجع ما سبق ص١٧، ١٨.

[75] المادة/٦/١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[76] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٥٧٤.

من تدخل باسم الشركة مسئولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم الوفاء بحق الغير".[٧٧]

الفرع الثاني

المسئولية الشخصية والتضامنية للمساهم حال تدخله في أعمال الإدارة الخارجية للشركة

يُعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها".[٧٨]

وإذا توفى أحد الشركاء المديرين، وكان نظام الشركة ينص على عدم انتهاء الشركة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين، اتبع ما ينص عليه النظام لتعيين مدير جديد للشركة.

فإذا لم ينص النظام على طريقة لتعيين المدير في حالة الوفاة، عين مجلس المراقبة مديرا مؤقتا للشركة يقوم بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه لتتولى تعيين أحد الشركاء المتضامنين خلفا لمن خلت وظيفته ولا يجوز تعيين أحد الشركاء المتضامنين مديرا إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين ما لم ينص النظام على غير ذلك".[٧٩]

ويُستفاد من هذه النصوص أنه لا يجوز للمساهم التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ولو وافق على ذلك جميع الشركاء المتضامنين والمساهمين، شأنه في ذلك شأن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، بل إن بعض الفقه ـ مستغربا من موقف القانون من ذلك ـ يذهب إلى أن هذا المنع في شركة التوصية بالأسهم يمتد ليشمل الغير أيضا، فلا يجوز لهذا الأخير أن يعهد إليه بأعمال الإدارة الخارجية في هذه الشركة، وذلك على خلاف الحال

---

[77] المادة/٢/٦ من القانون المذكور.

[78] المادة/١/١١١ من القانون المذكور.

[79] المادة/١/٢٥٩، ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

بالنسبة لشركة التوصية البسيطة التي يجوز فيها أن يعهد بالإدارة الخارجية لأحد من الغير".[٨٠]

وبطبيعة الحال لا يمتد هذا الحظر إلى أعمال الإدارة الداخلية، فيجوز للمساهم الاشتراك في المداولات الخاصة ببعض القرارات التي يعرضها عليه مديرو الشركة، وله أن يطلب من المديرين تقديم حسابات عن إداراتهم، وله فحص دفاتر ووثائق الشركة، وله أن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها".[٨١]

وإذا خالف الشريك المساهم حظر تدخله في أعمال الإدارة الخارجية للشركة، فإنه يكون مسئولا عن التصرفات التي قام بها في مواجهة الغير مسئولية شخصية غير محدودة وتضامنية مع باقي الشركاء المتضامنين بالنسبة لهذه الأعمال فقط.

ويجوز أن يلتزم المساهم بجميع التزامات وتعهدات الشركة أو بعضها بحسب جسامة الأعمال وتكرارها وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الأعمال، شأنه في ذلك مسئولية الشريك الموصي في مواجهة الغير، حال تدخله في أعمال الإدارة الخارجية لشركة التوصية البسيطة".[٨٢]

الفرع الثالث

المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس المراقبة عن أعمالهم في مواجهة المساهمين

بيَّن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تشكيل مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم وأعماله واختصاصاته المقررة له(الغصن الأول)، وبينت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور مسئولية أعضاء مجلس المراقبة عن أعمالهم في مواجهة المساهمين باعتبارهم وكلاء عنهم(الغصن الثاني).

---

[80] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٥٧٧، ٢٧٨.

[81] المادة/٢٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

[82] أنظر ما سبق ص١٣.

الغصن الأول

تشكيل مجلس المراقبة واختصاصاته

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة العادية من المساهمين أو من غيرهم ما لم يكن قد تم تعيينهم بموجب عقد تأسيس الشركة، ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين، ويجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة الذين عينتهم.

ويتولى المجلس الإشراف الدائم على أعمال المديرين، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها".[٨٣]

ولمجلس المراقبة أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة، وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة إذنه فيها، ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقريرا بملاحظاته على إدارة الشركة، ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع ".[٨٤]

وتنتهي الشركة بموت الشريك الذي يعهد إليه بالإدارة، إلا إذا نص على غير ذلك، وفي حالة خلو عقد الشركة من نص ينظم ما يتبع في حالة وفاة المدير، وإذا كان العقد ينص على عدم انتهاء الشركة بوفاة المدير، كان لمجلس

---

[83] المادة/١١٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

. المادة/٢٦٠، ١/٢٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

[84] المادة/١١٣ من القانون المذكور.

. المادة/٢/٢٦١، ٣، ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة، يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامة".[٨٥]

ويرى بعض الفقه أن أعضاء مجلس المراقبة في هذه الشركة لا يتشكل إلا من المساهمين أو من غير الشركاء، ولا يجوز أن يكون الشركاء المتضامنين ولو كانوا من غير المديرين أن يكونوا أعضاء في هذا المجلس".[٨٦]

وفي رأينا أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من أن يكون أعضاء مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم من الشركاء المتضامنين غير المديرين، فضلا عن أن يكونوا من غير الشركاء كلية وذلك للأسباب الآتية:

١. أن عبارات النصوص جاءت بصيغة العموم " أو من غيرهم" ومعلوم أن اللفظ العام يحمل على عمومه مالم يتم تخصيصه، فالنص يحتمل أن يكون الغير من الشركاء غير المساهمين، وكذلك من غير الشركاء كلية.

٢. يستفاد بمفهوم المخالفة بما تقضي به ٢/٢٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه "لا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين" أن يكون الشركاء المتضامنين غير المديرين أعضاء في هذا المجلس، فلو أراد المشرع استبعاد الشركاء المتضامنين غير المديرين من تشكيل هذا المجلس، لجاءت العبارة على هذا النحو" ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين وغير المديرين".

٣. أن المشرع عندما تناول تشكيل مجلس المراقبة في الشركة ذات المسئولية المحدودة قصر أعضائه صراحة على الشركاء فقط، فلو أراد المشرع استبعاد الشركاء المتضامنين من غير المديرين من تشكيل مجلس المراقبة لنص على ذلك صراحة تماما كما فعل بالنسبة لمجلس المراقبة في الشركة ذات المسئولية المحدودة.

---

[85] المادة/٢/١١٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

. المادة/٢٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

[86] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٥٨٢ : ٥٨٤.

الغصن الثاني

المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس المراقبة من المساهمين والشركاء المتضامنين غير المديرين عن أعماله في مواجهة المساهمين

لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن أعمال إدارة الشركة، ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيا إذا علموا بوقوع مخالفات في إدارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين في أو اجتماع لها، أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة".[٨٧]

وتنعقد مسئولية أعضاء مجلس الرقابة في مواجهة المساهمين باعتبارهم وكلاء عنهم، ويشترط لذلك . وفي ظل أحكام النيابة أو الوكالة القانونية . ارتكابهم لخطأ أي إخلالهم بواجبات الوكالة، وكذلك يعد خطأ في جانبهم مخالفتهم لأحكام القانون وأحكام عقد الشركة الخاصة بالواجبات المفروضة عليهم، والمسئولية هنا تقصيرية فيجب على المساهمين المضرورين من هذا الإخلال إثبات الخطأ والضرر الذي أصابهم بموجب دعوى باسمهم الشخصي أو دعوى الشركة، وفي حالة تعددهم يكونوا مسئولين بالتضامن".[٨٨]

وبناءا عليه إذا أهمل أعضاء مجلس الرقابة في الإشراف على أعمال المديرين أو لم يخطر المساهمين بما تم اكتشافه من مخالفات مالية أو في سوء الإدارة أو عدم التزام المديرين بالقيود الواردة على سلطتهم بعقد الشركة ونظامها الأساسي، كانوا مسئولين بالتضامن في مواجهة الشركاء المساهمين عن هذه الأخطاء التي سببت لهم ضرر.

المطلب الثاني

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة

الشركة ذات المسئولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته، ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام،

---

[87] المادة/٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[88] المادة/١٦٩مدني "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون، وللشركة أن تتخذ أسما خاصا، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر".[٨٩]

فالشركة ذات المسئولية المحدودة هي إحدى الشركات التجارية المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، وتُعتبر من أكثر أنواع الشركات انتشاراً باعتبار أنها تتناسب مع العديد من المشاريع والأنشطة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والتي تعد عنصراً أساسياً في الحياة الاقتصادية بسبب تنوعها وموائمتها وتعدد أغراضها".[٩٠]

ولعل السبب في انتشارها هي المسئولية المحدودة للشركاء فيها، حيث أن مسئوليتهم محددة بقيمة حصتهم في رأس مالها، فلا تتعدى هذه المسئولية إلى أموالهم الخاصة طالما أنهم التزموا أحكام القانون، فتقتصر مسئولية الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خسارة الشركة على حصته في أرسمالها دون أمواله الخاصة، وهذا مؤداه عدم جواز توجيه مطالبات دائني الشركة للشركاء في ذمتهم المالية الخاصة" .[٩١]

وفي حال عدم التزام الشريك أو الشركاء بهذه الأحكام تتحول مسئولية الشركاء من مسئولية محدودة الى مسئولية شخصية وتضامنية، فالشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يستفيد من تحديد مسئوليته إلا إذا كان تصرفه سليماً ومنطبقاً مع أحكام القانون، أما إذا شاب هذا التصرف إنحراف عن القانون أو تخلله غش، فيصبح الشريك عندئذ مسؤولاً عن نتائج تصرفه

---

[89] المادة/٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[90] د. مصعب عوض الكريم علي ادريس، المسئولية التضامنية في الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً لنظام الشركات السعودي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي . المجلد ١٢ العدد ٢ (العدد التسلسلي٢٠) أكتوبر ٢٠١٩، ص٢٦٠.

[91]طعن نقض رقم ١٨٣٩٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/١٨.

مسئولية شخصية تتناول جميع أمواله وبالتضامن مع غيره من الشركاء أو المديرين الذين ارتكبوا أخطاء"[٩٢]، وذلك في أحوال عديدة منها: نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر لهم قانونا(الفرع الأول)، عدم بيان طبيعة الشركة بأنها شركة ذات مسئولية محدودة(الفرع الثاني)، تقدير الحصة العينية المقدمة من أحد الشركاء بقيمة أزيد من قيمتها الحقيقية(الفرع الثالث)، المسئولية التضامنية للمؤسسين لأسباب معينة(الفرع الرابع)، إمساك سجل الشركاء بطريقة غير صحيحة أو تضمنه بيانات غير صحيحة(الفرع الخامس)، تقصير مجلس الرقابة بالشركة في قيامه بدوره الرقابي وارتكابه أخطاء(الفرع السادس)، هذا فضلا عن حالات المسئولية الشخصية والتضامنية للمساهم في شركة المساهمة والتي تسري كذلك على الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة.

الفرع الأول

المسئولية الشخصية غير المحدودة المؤقتة للشريك حال نقص الحد الأدني لعدد الشركاء

إذا قل عدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة عن شريكين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، أو يطلب الشريك المتبقي خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون هذا الشريك المتبقي مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة".[٩٣]

وهذا مؤداه أن القانون أعطى للشركة . حكما . مهلة قدرها ستة أشهر على الأكثر لاتخاذ أحد أمرين:

الأمر الأول: استكمال النصاب القانوني لعدد الشركاء وهو شريكين هنا.

---

[92] د. مصعب عوض الكريم علي ادريس، المرجع السابق، ص٢٦٤.

[93] المادة/٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

الأمر الثاني: أن يطلب الشريك المتبقي تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد.

وإلا اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون بمجرد انقضاء المهلة المحددة دون الحاجة إلى تقديم طلب من ذوي الشأن أو المصلحة.

ويكون الشريك المتبقي مسئولا مسئولية شخصية غير محدودة في جميع أمواله عن الديون التي تنشأ خلال هذه الفترة، وذلك حرصا من المشرع ألا يجري هذا الشريك تصرفات قد تضر بالشركة اعتمادا على مسئوليته المحدودة خلال مدة الستة أشهر".[٩٤]

الفرع الثاني

المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء لعدم بيان أن الشركة ذات مسئولية محدودة في عنوانها

يجوز أن يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة عنوان تجاري مستمد من اسم شريك أو أكثر من الشركاء، كما يجوز أن يكون لها اسم تجاري مستمد من الغرض من تكوينها، كما يجوز أن تتخذ الشركة اسما خاصا"[٩٥]، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى الاسم عبارة " شركة ذات مسئولية محدودة"، ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها".[٩٦]

ويجب أن تتضمن جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق، والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركة، عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة

---

[94] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٤٤٧.

[95] المادة/٤/٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[96] المادة/٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيس وبيان رأس مالها بحسب قيمته في آخر ميزانية".[٩٧]

ويترتب على اغفال ذكر عبارة " شركة ذات مسئولية محدودة " وبيان رأس المال على النحو السابق بيانه، مسئولية كل من تدخل باسم الشركة في أي تصرف في ماله الخاص عن جميع التزامات الشركة الناتجة عن هذا التصرف".[٩٨]

وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير".[٩٩]

الفرع الثالث

المسئولية الشخصية والتضامنية حال تقدير الحصة العينية تقديرا مخالفا للحقيقة

يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون حصته في شكل عمل يؤديه إلى الشركة"[١٠٠]، ولا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها بالكامل".[١٠١]

وبالنسبة للحصة العينية، يجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها، والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه"[١٠٢]، على أن يتم تقديرها بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة، ويتضمن

---

[97] المادة/١/٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[98] المادة/٢/٦ من القانون المذكور.

[99] المادة/٢/٦ من القانون المذكور.

[100] المادة/١/٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[101] المادة/١/٢٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[102] المادة/٢/٢٩ من القانون المذكور.

تقرير أهل الخبرة في هذا الشأن وصفا دقيقا للحصة العينية، وما عساه يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجري في التعامل بشأنها، ويجب أن يوقع الشركاء بالاطلاع على هذا التقرير وموافقتهم عليه".[١٠٣]

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير في ماله الخاص عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب عليه أن يؤدي الفرق نقدا إلى الشركة، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك".[١٠٤]

وتظل مسئولية الشريك منعقدة عن الفرق في قيمة الحصة ولو كان قد تنازل عنها للغير أو لأحد الشركاء، كما أن تقرير مسئولية باقي الشركاء بالتضامن عن هذا الفرق رغم وجوب تقدير الحصة بواسطة أهل الخبرة من أصحاب المهنة به تشديد في مسئولية الشركاء طالما أنهم لم يقدموا لأهل الخبرة معلومات مضللة أو لم يشتركوا معهم في قصد المبالغة في التقدير".[١٠٥]

وسبب هذه المسئولية لباقي الشركاء أن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للغير، ويسأل عن حقيقة قيمته جميع الشركاء بالتضامن، وأساس المسئولية التضامنية للشركاء في هذا الخصوص هو القانون الذي فرض عليهم الالتزام بالضمان بقيمة رأس المال ومطابقته للحقيقة، وتبرأ ذمة الشركاء إذا تبين عدم علمهم بالمبالغة في تقدير الحصص العينية" .[١٠٦]

ويقصد بالشركاء المسئولين بالتضامن عن قيمة الحصص العينية، كل من يتمتع بصفة شريك وقت رفع دعوى المسئولية سواء أكان شريكا عند تأسيس الشركة أو اكتسب هذه الصفة نتيجة التنازل إليه بحصة في الشركة".[١٠٧]

---

[103] المادة/٢/٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

[104] المادة/٣/٢٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

. المادة/٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

[105] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٤٦٠.

[106] المادة/٣/٢٩ من القانون المذكور.

[107] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٤٦١.

الفرع الرابع

أحوال خاصة للمسئولية التضامنية للمؤسسين في الشركة ذات المسئولية المحدودة

قرر القانون أحوال خاصة للمسئولية التضامنية للمؤسسين في الشركة ذات المسئولية المحدودة وهي؛ حال الاكتتاب في حصص على وجه غير صحيح، وحال وجود زيادة في قيمة الحصص العينية خلافا لقيمتها الحقيقية(الغصن الأول)، كما بينت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور حكم تلك الحصص ومخالفتها للقانون والواقع(الغصن الثاني).

الغصن الأول

الحالات الخاصة بالمسئولية التضامنية للمؤسسين في الشركة ذات المسئولية المحدودة"[١٠٨]

يكون مؤسسو الشركة ذات المسئولية المحدودة مسئولين بالتضامن قبل كل ذي شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتي:

(أ) جزء رأس المال الذي اكتتب فيه على وجه غير صحيح، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به، ويتعين عليهم أداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان.

(ب) كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة، ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك.

الغصن الثاني

حكم الحصص المكتتب فيها على وجه غير صحيح، أو التي تقررت مقابل زيادة غير حقيقية"[١٠٩]

يتم توزيع الحصص التي اكتتب فيها على وجه غير صحيح، أو تقررت مقابل الزيادة غير الحقيقية في قيمة الحصص العينية على الوجه الآتي:

---

[108] المادة/٣٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[109] المادة/٧٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(أ) توزع الحصص المشار إليها على الشركاء ذوي المساهمات الصحيحة قانونا كل بحسب نصيبه في رأس المال.

وتجبر الكسور إلى أقرب رقم صحيح.

(ب) ويجوز للشركاء ذوي المساهمات الصحيحة الاتفاق بالاجماع على توزيع الحصص المشار إليها على وجه مغاير لما تقدم.

(ج) ولا يجوز . في جميع الأحوال أن يترتب على توزيع الحصص المشار إليها أن يتجاوز عدد الشركاء ٥٠ شريكا.

(د) يجب أن تتم التسوية المشار إليها بمجرد اكتشاف سبب بطلان الاكتتاب أو ثبوت زيادة قيمة الحصص العينية على خلاف الواقع.

الفرع الخامس

المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء المديرين حال إمساك سجل الشركاء بطريقة غير صحيحة

يعد بمركز الشركة سجل للشركاء، يتضمن ما يأتي:

(أ) أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنهم.

(ب) عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه.

(ج) التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء، وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة في حالة الانتقال بسبب الموت.

ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركاء.

وعلى الشركة أن تنفذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط أو إثبات الانتقال بالإرث أو الوصية فور تقديمها إليها، على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها.

ويجوز لكل شريك ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة.

وترسل في شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها، إلى الجهة الإدارية المختصة وتنشر هذه البيانات في النشرة التي تصدر لهذا الغرض.

ويسأل مديرو الشركة شخصيا على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك السجل بطريقة غير صحيحة إو إعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التي تثبت في السجل أو القوائم".[١١٠]

الفرع السادس

المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس الرقابة تجاه الشركاء حال ارتكابهم لخطأ في قيامه بدوره الرقابي

حدد القانون تشكيل مجلس الرقابة في الشركة ذات المسئولية المحدودة قصر فيها أعضائه على الشركاء فقط دون غيرهم(الغصن الأول)، واختصاصاتهم ودورهم الرقابي على المديرين(الغصن الثاني)، كما حدد مسئولية أعضائه التضامنية حال تقصيرهم في قيامهم بهذا الدور الرقابي أو ارتكاب أي خطأ باعتبارهم وكلاء عن باقي الشركاء في ذلك(الغصن الثالث).

الغصن الأول

تشكيل مجلس الرقابة في الشركة ذات المسئولية المحدودة

إذا كان عدد الشركاء في الشركة أكثر من عشرة، وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء، ويعين مجلس الرقابة في عقد تأسيس الشركة، ويجوز إعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة المعينة في العقد".[١١١]

الغصن الثاني

---

[110] المادة/١١٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

. المادة/٢٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

[111] المادة/١/١٢٣ من القانون المذكور.

اختصاصات مجلس الرقابة وسلطاته تجاه المديرين

لمجلس الرقابة أن يطالب المديرين في كل وقت بتقديم تقارير، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها، ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح، ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل".[١١٢]

الغصن الثالث

المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس الرقابة عن أعماله تجاه باقي الشركاء

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها، إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم إلى جماعة الشركاء".[١١٣]

وبناءا عليه إذا أهمل أعضاء مجلس الرقابة في الإشراف على أعمال المديرين أو لم يخطر الشركاء بما تم اكتشافه من مخالفات مالية أو في سوء الإدارة أو عدم التزام المديرين بالقيود الواردة على سلطتهم بعقد الشركة ونظامها الأساسي، كانوا مسئولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء عن هذه الأخطاء التي سببت لهم ضرر.

والمسئولية هنا تقصيرية فيجب على الشركاء المضرورين من هذا الإخلال إثبات الخطأ والضرر الذي أصابهم بموجب دعوى باسمهم الشخصي أو دعوى الشركة، وفي حالة تعددهم يكونوا مسئولين بالتضامن".[١١٤]

المطلب الثالث

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية لمؤسس شركة الشخص الواحد

تقوم شركة الشخص الواحد على جواز قيام شخص بتكوين شركة بمفرده، وذلك بأن يقتطع مبلغا معينا من المال من ذمته المالية، ويعلن تخصيصه

---

[112] المادة/١٢٣/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[113] المادة/١٢٤ من القانون المذكور.

[114] المادة/١٦٩ من القانون المدني.

لاستثمار مشروع معين في شكل شركة، ويحدد مسئوليته بقدر هذا المبلغ دون أن يسأل في باقي ذمته المالية".[١١٥]

وفي التشريع المصري لم يكن لهذه الشركة . حتى يناير ٢٠١٨ . وجود تأسيسا على مبدأ وحدة الذمة المالية للشخص وعدم جواز تعددها بتعدد التزاماته، فالذمة المالية للشخص تضمن الوفاء بديونه أيا كان نوعها أو مصدرها.

وفي ١٧ يناير ٢٠١٨ اعترف القانون المصري بوجود شركة الشخص الواحد، بعد تعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والذي من ضمن تعديلاته، إضافة أحكام قانونية جديدة لتنظيم شركة الشخص الواحد"[١١٦]، ويعد اعتراف المشرع المصري بتأسيس شركة الشخص الواحد منذ البداية أو استمرار الشركة ذات المسئولية المحدودة رغم اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد انقلابا على الأسس التقليدية وثورة حقيقية على مبادئ قانون الشركات".[١١٧]

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن بعض التشريعات في بعض الدول . كألمانيا، وفرنسا، وانجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية . اعترفت بتكوين شركة الشخص الواحد مباشرة أي منذ البداية، بينما اعترفت بها تشريعات أخرى لمدة محددة، في حين نظمها البعض الآخر على غرار المشروع الفردي".[١١٨]

وشركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعيا أو اعتباريا وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها.

---

[115] د/ناريمان عبد القادر، الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، مرجع سبق ذكره، ص٣.

[116] المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨، ويسري القانون المذكور من اليوم التالي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

[117] د/ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص٤.

[118] د/ناريمان عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص٣٥، ٣٦.

وتتخذ الشركة اسمًا خاصًا لها يُستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيس وفروعها . إن وجدت . وفي جميع مكاتباتها".[١١٩]

ولعل الميزة الأساسية لشركة الشخص الواحد هي تحديد مسئولية مؤسسها بالقدر الذي خصصه من ماله الخاص كرأس مال للشركة، وهو بذلك يستبعد أمواله الشخصية من ملاحقة دائني الشركة، فهؤلاء الأخيرين لا ضمان لهم سوى القدر المخصص للشركة من أموال المؤسس.

وإذا كان تحديد المسئولية يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية مؤسس شركة الشخص الواحد باستبعاد أمواله الخاصة من نطاق مسئوليته عن ديون الشركة، فإنه . أي المؤسس . لا يستفيد من تحديد مسئوليته على النحو المتقدم إلا إذا كان تصرفه سليمًا ومنطبقًا مع أحكام القانون، ومقتضيات حسن النية في التعامل، أما إذا شاب هذا التصرف إنحراف عن القانون أو تخلله غش بحق الغير فيصبح المؤسس عندئذ مسؤولاً عن نتائج تصرفه مسئولية شخصية تتناول جميع أمواله وبالتضامن مع المدير أو المديرين الذين ارتكبوا أخطاء.

وتتعدد أحوال المسئولية غير المحدودة لمؤسس شركة الشخص الواحد والتضامنية في بعض الأحوال منها: إخفاء طبيعة الشركة بعدم ذكر عبارة " شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة(الفرع الأول)، ارتكاب مدير الشركة أو مديريها أخطاء ترتبت عليها أضرار بالغير(الفرع الثاني)، تعاقد مؤسس الشركة معها دون مراعاة أحكام القانون في هذا الشأن(الفرع الثالث(، ولما كان التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد لم يُحَظِّر أن يكون رأس مال الشركة عينا، ووضع حد أدنى لقيمة رأس المال وهو ألا يقل عن خمسين ألف جنيه،

---

[119] المادة/٤ مكرْرا من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

وأوجب دفعه بالكامل عند تأسيس الشركة"[١٢٠]، ولما كان القانون أوجب فيما لم يرد بشأنه نص، تطبيق أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة الواردة بهذا القانون على شركات الشخص الواحد"[١٢١]، فيجوز أن يكون الجزء المخصص من مال المؤسس كرأس مال للشركة عينا من الأعيان، وفي حال تقديرها على غير الحقيقية كان المؤسس مسئولا مسئولية شخصية عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لهذه العين والتقدير الوارد لها في وثائق الشركة(الفرع الرابع)، هذا فضلا عن حالات للمسئولية غير المحدودة لمؤسس شركة الشخص الواحد نص عليها القانون صراحة(الفرع الخامس).

الفرع الأول

المسئولية الشخصية للمؤسس ولكل من تدخل في أي تصرف دون بيان المسئولية المحدودة للشركة

تتخذ الشركة اسمًا خاصا يُستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيس وفروعها . إن وجدت . وفي جميع مكاتباتها".[١٢٢]

ولمؤسس شركة الشخص الواحد كافة السلطات على شركته"[١٢٣]، ويجب عليه الفصل بين ذمته المالية وذمة الشركة، ويعد عدم كتابة عبارة " شركة شخص

---

[120] المادة/٢٨٧ مكرر . ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

[121] المادة/١٢٩ مكررًا من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[122] المادة/٤ مكررًا/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[123] المادة/٢٨٧ مكرر ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

واحد محدودة المسئولية" خصوصا إذا كان اسمهما مستمد من اسمه، خلطاً بين الذمة المالية للمؤسس والذمة المالية للشركة الأمر الذي تنعقد معه مسئوليته الشخصية غير المحدودة.

ويجب أن تحمل جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق، والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركة، عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيس وبيان رأسمالها بحسب قيمته في آخر ميزانية.

وكل من تصرف باسم الشركة في أي تصرف لم تراع فيه الأحكام السابقة يكون مسئولا في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف".[١٢٤]

الفرع الثاني

المسئولية التضامنية للمؤسس مع مدير أو مديري الشركة حال ارتكابهم أخطاء

يكون لمؤسس شركة الشخص الواحد كافة السلطات على شركته، وفي جميع الأحوال، لا تكون الإجراءات المتخذة نافذة في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"[١٢٥]، ويقوم المؤسس على جميع شئون الشركة، وله على الأخص الآتي":[١٢٦]

١. تعديل عقد تأسيس الشركة.

٢. حل الشركة وتصفيتها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

٣. دمج الشركة في شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.

---

[124] المادة/٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[125] المادة/٢٨٧ مكرر ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

[126] المادة/١٢٩ مكررًا "٣" من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

٤. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥. تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم، الشركة أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام المالك.

٦. عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته.

وفي جميع الأحوال، لا تكون الإجراءات المشار إليها نافذة في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

والواضح من الأحكام السابق بيانها أن مؤسس شركة الشخص الواحد هو الرئيس الأعلى للشركة، بدليل أن البند/٥ من الأحكام السابقة يقرر للمؤسس اعتماد توقيعات المدير أو المديرين، وهذا مؤداه أن القرار النهائي بشأن إدارة الشركة في يد المؤسس، وبناءا عليه يسأل المؤسس بالتضامن مع المدير أو المديرين بحسب الأحوال إذا ارتكبوا أخطاء في قيامهم بأعمال الإدارة وترتب عليها ضرر للغير، مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعيه، وفيها يسأل المتبوع والتابع بالتضامن لتعويض الضرر الذي أصاب المضرور".[١٢٧]

الفرع الثالث

المسئولية الشخصية للمؤسس حال التعاقد مع الشركة بعد تأسيسها دون مراعاة أحكام القانون المقررة في هذا الشأن

يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد إجراء تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ويشترط لسريانها في حق الشركة بعد التأسيس أن تكون لازمة

[127] المادة/١/١٧٤ من القانون المدني والتي تنص على أنه" يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها".

للتأسيس، أما إذا لم تكن كذلك فيسأل عنها المؤسس مسئولية شخصية غير محدودة في أمواله الخاصة.

كما أجاز القانون كذلك للمؤسس أن يتعاقد بشخصه مع الشركة بعد تأسيسها، ويشترط لذلك ألا يترتب علي هذا التعاقد أضرار بالشركة أو خلط بين الذمة المالية للمؤسس والذمة المالية للشركة، وألا يجاوز سعر التعاقد الأسعار السائدة في السوق وقت إبرامه أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر في السوق، وألا يترتب على التعاقد تجنب ضريبي، ويكون لكل ذي شأن وللهيئة التحقق من سلامة تطبيق ذلك واتخاذ ما يلزم في أحوال المخالفة".[١٢٨]

فإذا لم يراع المؤسس الضوابط السابق بيانها كان مسئولا عن هذه العقود مسئولية شخصية غير محدودة في أمواله الخاصة تجاه كل ذي شأن.

الفرع الرابع

المسئولية الشخصية والتضامنية حال تقدير الجزء العيني المخصص لرأس مال الشركة تقديرا مخالفا للحقيقة أو ذكر بيان رأس المال بصورة مبالغ فيها

وضع القانون لرأس مال شركة الشخص الواحد حد أدنى وأورد القيود التي ترد عليها(الغصن الأول)، وليس من ضمن هذه القيود حظر أن يكون رأس مال الشركة الشخص عينا من الأعيان، ومن ثم تخضع في تقديرها لتقدير الحصص العينية في الشركة ذات المسئولية المحدودة، وإذا كان تقديرها على غير الحقيقة انعقدت مسئولية المؤسس عن سداد الفرق في القيمة(الغصن الثاني)، وإذا كان بيان رأس المال مبالغا فيه فيسأل المؤسس وكل من تدخل

---

[128] المادة/١٢٩ مكررًا " ٨ " من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

. المادة/٢٨٧ مكرر . ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

باسم الشركة في ماله الخاص وبالتضامن عن أداء مبلغ الفرق(الغصن الثالث).

الغصن الأول

رأسمال شركة الشخص الواحد والقيود التي ترد عليه

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة.

ولا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير" .[١٢٩]

الغصن الثاني

المسئولية الشخصية لمؤسس شركة الشخص الواحد حال تقدير الجزء العيني المخصص لرأس مال الشركة تقديرا مخالفا للحقيقة

يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد أن يخصص من ماله جزء عيني أو نقدي كرأس مال للشركة، وفي جميع الأحوال يجب سداده بالكامل عند تأسيس الشركة، وبالنسبة للجزء العيني المخصص، يجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعه وقيمته"[١٣٠]، على أن يتم تقديره بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة العين المخصصة، ويتضمن تقرير أهل الخبرة في هذا الشأن وصفا دقيقا لها، وما عساه يلحق بها من ضمانات

---

[129] المادة/٢٨٧ مكرر . ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

[130] المادة/٢/٢٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجري في التعامل بشأنها، ويجب أن يوقع المؤسس بالاطلاع على هذا التقرير وموافقته عليه"[١٣١]، ويكون المؤسس مسئولا قبل الغير في ماله الخاص عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب عليه أن يؤدي الفرق نقدا إلى الشركة.

الغصن الثالث

المسئولية الشخصية والتضامنية لكل من تدخل باسم الشركة حال المبالغة في بيان رأس المال

تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون للشركة نظام أساسي يشتمل على عدد من البيانات، والتي من بينها مقدار رأس المال وأي بيانات أخرى تطلبها الهيئة"[١٣٢]، ولمؤسس الشركة وحده التصرف في كامل رأس المال أو في جزء منه بمراعاة الضوابط والأحكام المقررة في هذا الشأن".[١٣٣]

ويقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها فله كافة السلطات عليها، وله تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم".[١٣٤]

والبين من الأحكام السابقة أن مؤسس شركة الشخص الواحد هو الذي يحدد مقدار رأس المال، وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا في تقديره، كان

---

[131] المادة/٢/٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

[132] المادة/١٢٩ مكررا "١" من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ١٩٨١ مضافة بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[133] المادة/٢٨٧ مكرر . ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

[134] المادة/١٢٩ مكررا "٣" من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

-المادة/٢٨٧ مكرر ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة . كالمؤسس والمدير أو المديرين بحسب الأحوال . مسئولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير، وهؤلاء يسألون عن ذلك الفرق في أموالهم الخاصة وبالتضامن فيما بينهم في مواجهة الغير".[١٣٥]

الفرع الخامس

حالات المسئولية الشخصية غير المحدودة للمؤسس المنصوص عليها صراحة في القانون

ذكرنا آنفا أحوال المسئولية الشخصية لمؤسس شركة الشخص الواحد والتضامنية مع مدير أو مديري الشركة بحسب الأحوال، والتي تقضي بها القواعد العامة في القانون المدني، والأحكام العامة التي تسري على كل أشكال الشركات التجارية، وأحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة والتي تسري على شركة الشخص الواحد لعدم وجود نص خاص بشأنها في الفصل الرابع والخاص بشركات الشخص الواحد المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وإلى جانب هذه الأحوال واستثناء من أحكام المسئولية المحدودة لمؤسس شركة الشخص الواحد، نص القانون صراحة على مسئولية مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله في الحالات الآتية":[١٣٦]

١. إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

٢. إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

٣. إذا أبرم عقودًا أو أبرم تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

---

[135] المادة/٦، ٣٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[136] المادة/١٢٩ مكررا "٤" من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

. المادة/٢٨٧ مكرر . ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

الفصل الثاني

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للأشخاص المكلفين ببعض الأعمال في الشركات التجارية

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعاملين بالشركات والقيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئات النيابية"[١٣٧]، يجوز للشركات التجارية بمختلف أشكالها أن تستعين في القيام ببعض أعمالها بأشخاص من غير الشركاء لإنجاز هذه الأعمال نيابة عنها، وذلك في: تأسيس الشركة(المبحث الأول)، إدارتها (المبحث الثاني)، والمحاسبة والرقابة المالية وتصفيتها(المبحث الثالث).

ومعلوم أن هذه الأعمال تتم باسم ولحساب الشركة، فلا يُسأل عنها القائم بها شخصيا وتنصرف آثارها ونتائجها إلى الشركة، طالما التزم أحكام القانون بشأن اختصاصاته وسلطاته وواجباته المقررة له اتفاقا أو قانونا أو قضاءا بحسب الأحوال، والتزم في ذلك مقتضيات حسن النية في معاملاته التي يجريها باسم ولحساب الشركة.

أما إذا خالف هذه الأحكام أو ثبت تقصيره في القيام بواجباته مما سبب ضررا للشركة أو الغير، أو ارتكب غشا تجاه الشركة، أو تسبب في إلحاق خسائر للشركة بحيث لا تستطيع الشركة سداد ٢٠% من الديون التي عليها لدائني الشركة، فإنه بحسب الأحوال يُسأل شخصيا عن هذه الأعمال أو التصرفات، وفي حال تعدد الأشخاص مرتكبي المخالفات، فإن مسئوليتهم تكون تضامنية في تعويض الضرر الذي أصاب الشركة أو الغير.

---

[137] نظم المشرع الأحكام الخاصة بالعاملين بالشركات الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد في المواد من ١٧٤ : ١٨٠ منه.

المبحث الأول

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للوكيل أو الوكلاء عن المؤسسين في أعمال التأسيس وأحكام وشكل عقد الوكالة

يجوز للشخص أن ينيب عنه غيره في إبرام التصرفات القانونية بموجب عقد وكالة، حدد القانون المدني الشكل الواجب توافره فيها وشروط انصراف آثار ونتائج التصرف للموكل(المطلب الأول)، وحالات المسئولية الشخصية والتضامنية للوكيل أو الوكلاء عن المؤسسين في أعمال التأسيس بحسب الأحوال(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام العامة لعقد الوكالة والشكل الواجب توافره فيه بشأن أعمال التأسيس

يجوز للشخص أن يباشر تصرفاته القانونية بنفسه أو من ينوب عنه قانوناً سواء أكانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية[١٣٨]"، ويجب ان يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك"[١٣٩]، ومعلوم أن عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا، وبالنسبة لشركات الأشخاص تكفي الكتابة العرفية لعدم استلزام المشرع شكل معين لكتابة عقدها، وذلك بخلاف الحال بالنسبة للشركات التجارية الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث استلزم المشرع أن يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها أو عقدها تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه، ويجب أن يكون طبقا للنموذج الذي يصدره الوزير المختص بقرار منه"[١٤٠]، وبناء عليه يجب كتابة عقد الوكالة في تأسيس

---

[138] طعن نقض رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٧ / ٤/ ١٩٩٧

[139] المادة/٧٠٠ من القنون المدني.

[140] المواد/٩، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

الشركات الخاضعة للقانون المذكور كتابة عرفية أو رسمية أو مصدق على التوقيعات فيه.

والأصل وفقاً لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى أن ما يبرمه النائب فى حدود نيابته ينصرف إلى الأصيل"[١٤١]، فطالما أن تصرف الوكيل داخل في نطاق وكالته فإن هذا التصرف ينصرف إلى الموكل".[١٤٢]

المطلب الثاني

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للوكيل أو الوكلاء عن المؤسسين في أعمال التأسيس

إن إنصراف ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته إلى الموكل مشروط بعدم ارتكاب الوكيل غش، فإذا تصرف الوكيل بالتواطؤ مع الغير اضراراً بحقوق موكله، التزم الوكيل شخصيا بهذا التصرف ولا ينصرف أثره للموكل، ويجوز للموكل أن يطالب الوكيل بالتعويض إن كان له مقتضى" .[١٤٣]

ويُسأل الوكيل شخصيا عن التصرف الذي أبرمه ولا ينصرف أثره للموكل إذا لم يعلن عند توقيعه على العقد أنه يوقع نيابة عن الموكل".[١٤٤]

وإذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية".[١٤٥]

---

[141]طعن نقض رقم ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٢ / ١٢/ ١٩٩٥.

وتنص المادة/١٠٥ من القانون المدني على أنه " اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الاصيل فان ما ينشا عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف الى الاصيل .

[142]طعن نقض رقم ٦٧٨٦ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٠١٧/١/٢١.

[143]طعن نقض رقم ٦٥٥٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٣.

. طعن نقض رقم ١٠٩٧٩ لسنة ٦٥ ق، جلسة ٢٠٠٩/١/١.

. طعن نقض رقم ١٤٤٤٩ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠١٢/٣/٧.

. طعن نقض رقم ٢١٦٥ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠١٣/١/٢١.

[144]طعن نقض رقم ١٢٨ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٣.

[145]المادة/١/٧٠٨ من القانون المدني.

وإذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك. على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنينلا يُسألون عما فعله أحدهم مجاوزًا حدود الوكالة أو متعسفًا فى التنفيذ" .[١٤٦]

وتسري الأحكام السابق بيانها في تأسيس الشركات المدنية والشركات التجارية سواء شركات الأشخاص أو الشركات الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١.

وقد أشار القانون الأخير على ذلك صراحة، وإن كانت القواعد العامة للقانون تكفي لذلك على نحو ما بيَّنا سلفًا.

فقرر القانون المشار إليه، عدم اعتبار من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم من المؤسسين"[١٤٧]، وأجاز للمؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة"[١٤٨]، وأكد على المسئولية الشخصية للوكيل أو النائب إذا لم يبين اسم موكله في عقد إنشاء الشركة أو إذا اتضح بطلان التوكيل الذي قدمه".[١٤٩]

وهذه الأحكام جاءت في الأحكام العامة في الفصل الثاني من الباب الأول من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تسري على كل أشكال الشركات التجارية الخاضعة للقانون المذكور.

---

[146] المادة/١/٧٠٧ من القانون المدني.

[147] المادة/٣/٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[148] المادة/١٧ من القانون المذكور، مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) في ١٩٩٨/١/١٨ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[149] المادة/٢/١٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المبحث الثاني

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية لغير الشركاء القائمين على أعمال الإدارة في الشركات التجارية

لم ينظم التقنين التجاري الملغي إدارة شركات الأشخاص بأحكام خاصة في الفصل الأول من الباب الثاني منه، في حين نظم القانون المدني إدارة الشركات المدنية بنصوص خاصة في المواد من ٥١٦ إلى ٥٢٠ منه وهذه النصوص تسري على شركات الأشخاص(المطلب الأول).

ونظم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، إدارة شركات المساهمة والتوصية بالأسهم في المواد من ٥٣ إلى ١٠٢، وإدارة الشركات ذات المسئولية المحدودة في المواد من ١٢٠ إلى ١٢٨، وإدارة شركات الشخص الواحد في المادتين/١٢٩ مكررًا "٣"، ١٢٩ مكررًا "٦" وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون المذكور تسري أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة على شركات الشخص الواحد(المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية للمدير أو المديرين من غير الشركاء في شركات الأشخاص

يتضمن عقد الشركة غالبا أحكام إدارة الشركة سواء من حيث تعيين المدير أو سلطاته واختصاصاته أو عزله أو مسئوليته تجاه الشركة(الفرع الثاني) أو الغير(الفرع الأول)، وإذا لم يتضمن عقد الشركة هذه الأحكام تطبق الأحكام الواردة في القانون المدني والخاصة بإدارة الشركة.

الفرع الأول

في مواجهة الغير

للمدير إبرام العقود والصفقات اللازمة لأعمال الإدارة كبيع المنتجات أو البضائع أو الاقتراض لإبرام صفقات تحتاجها الشركة، إلى غير ذلك من التصرفات التي تتناسب وأعمال الشركة وتحقيق الغرض الذي أنشأت الشركة

من أجل تحقيقه، وتلتزم الشركة بجميع أعمال المدير طالما أنها صدرت منه بعنوانها وفي حدود غرضها".[١٥٠]

فلا يجوز لمدير الشركة أن يتعاقد باسمه الخاص دون ذكر عنوان الشركة التي يمثلها في هذا التعاقد، وإلا سُئل هو شخصيا عن هذا التصرف ولا تسأل عنه الشركة، وإذا تعدد المديرون في هذه الحالة كانوا مسئولين بالتضامن تجاه الغير عن آثار هذا التصرف.

كما يُسأل المدير شخصيا في مواجهة الغير وفي حال تعددهم يكونوا مسئولين بالتضامن، إذا تعدى غرض الشركة في تصرفاته أثناء إدارة الشركة، ويرى بعض الفقه أنه لا يجوز الاتفاق على اعفاء المدير من مسئوليته عن أخطائه قبل الغير أي شرط يرد من ذلك بعقد الشركة يعتبر باطلا ولا يعتد به".[١٥١]

الفرع الثاني

في مواجهة الشركة

يُسأل المدير عن أعمال الإدارة في مواجهة الشركة باعتباره وكيلا عنها، فهو يُسأل عن مخالفته لنصوص العقد التأسيسي للشركة، أو تعديه حدود سلطته، أو سوء نيته في إبرام التصرفات إو إساءته استخدام عنوان الشركة، وإهماله في أعمال الإدارة بصفة عامة، إلى غير ذلك من التصرفات التي تلتزم بها الشركة كونها هي الأصيل.

ويُسأل المدير كذلك تجاه الشركة عن كافة التعويضات التي التزمت بها الشركة نتيجة أفعاله الخاطئة كأساس للمسئولية التقصيرية، كما إذا ارتكب عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كتقليد علامة تحارية، أو التشهير

---

[150] د/على يونس، مرجع سبق ذكره، ص٧٥.

. د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٣٤٩.

[151] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٣٥٩، ٣٦٠.

بسمعة التجار المنافسين أو قام بعمل من أعمال التجسس الصناعي، إلى غير ذلك من أعمال المنافسة غير المشروعة".[١٥٢]

وللشركة في سبيل ذلك رفع دعوى ضد المدير وهي دعوى الشركة، ولكل شريك الحق في رفع هذه الدعوى لحساب الشركة، ولا تمنع دعوى الشركة حق كل شريك على حده في رفع دعوى شخصية ضد المدير عما أصابه شخصيا من أضرار دون باقي الشركاء نتيجة تصرفاته".[١٥٣]

المطلب الثاني

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية لغير الشركاء القائمين على إدارة الشركات الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وضع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حكما عاما يسري على كل أشكال الشركات التجارية الخاضعة لأحكامه بشأن التصرفات والعقود التي تصدر عن هذه الشركات، حيث استلزم أن تحمل جميع العقود والفواتير والأسماء والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى الصادرة عن الشركات، عنوان الشركة ويبين فيها نوع الشركة قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيس وبيان رأس المال المصدر بحسب قيكته في آخر ميزانية".[١٥٤]

وقرر القانون المسئولية الشخصية غير المحدودة لكل من تدخل باسم الشركة عن جميع الإلتزامات الناشئة عن أي تصرف قام به ولم يراع فيه الأحكام السابقة"[١٥٥]، وفي حال تعددهم فإن مسئوليتهم عن جميع أخطاء الإدارة تكون بالتضامن فيما بينهم".[١٥٦]

---

[152] المادة/١/٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

. د/محمد كمال، الوجيز في شرح قانون التجارة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩، ٢٠١٩، ص١٤١

[153] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٣٦٢.

[154] المادة/١/٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[155] المادة/٢/٦ من القانون المذكور.

[156] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص١٠٦١.

وبطبيعة الحال فإن هذا الحكم يسري على من يعهد إليهم القيام بأعمال الإدارة في هذه الشركات التجارية، سواء من الشركاء أو من الغير، والذي يعنينا هنا هم القائمون على أعمال الإدارة في هذه الشركات من غير الشركاء.

ويقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار صدر على خلاف القواعد الآمرة في هذا القانون من القائمين على إدارة هذه الشركات وذلك بما لا يخل بحق الغير حسن النية، وذلك مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض، وفي حال تعدد من يرجع إليهم سبب البطلان يكونون مسئولون عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

ولا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار أو التصرف أو التعامل المخالف ما لم صادرًا عن غش أو تدليس، فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور القرار".[١٥٧]

وفي حالة إفلاس الشركة إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفى لوفاء٢٠% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء على طلب قاضى التفليسة أن تقضى بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا فى تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص".[١٥٨]

إذن يُشترط للمسئولية الشخصية والتضامنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو المدير أو المديرين بحسب الأحوال أن يرتكبوا خطأ في الإدارة، أي إخلالا بالوكالة، وذلك بمخالفة القانون أو نصوص العقد التأسيسي للشركة"[١٥٩]، فهذه المخالفة من أنواع الخطأ في الإدارة، وتترتب المسئولية عن مخالفة القانون من

---

[157] المادة/١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية . العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[158] المادة/٢/٧٠٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

[159] المادة/٥٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الإخلال بالقواعد القانونية التي تنظم إدارة شركات المساهمة(الفرع الأول)، وشركات التوصية بالأسهم(الفرع الثاني)، والشركات ذات المسئولية المحدودة (الفرع الثالث)، وشركة الشخص الواحد(الفرع الرابع).

الفرع الأول

القواعد القانونية لإدارة شركات المساهمة

تتعدد الهيئات القائمة على إدارة شركات المساهمة، وتعتبر الجمعية العامة لشركة المساهمة السلطة العليا في إدارة الشركة وفي توجيهها، ومعلوم أن هذه الجمعية تتكون من جميع المساهمين، فهم شركاء في الشركة وما يعنينا هنا هم غير الشركاء القائمين على إدارة الشركة لذلك لن نتعرض لأحكام الجمعية العامة المتعلقة بالإدارة، ومن الناحية العملية يصعب على الجمعية العامة للشركة القيام بجميع مهام الإدارة، لذلك تلجأ إلى تعيين مجلس إدارة يتولى الإدارة اليومية للشركة، ولما كان يجوز أن يكون من ضمن أعضاء مجلس الإدارة أشخاص من غير الشركاء[١٦٠]"، فنقتصر على بيان القواعد القانونية الخاصة بإدارة شركة المساهمة من قِبَل مجلس إدارتها، على أن تنصرف

---

[160] ومما يؤيد ذلك: ١. أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أجاز في المادة/٨٤ منه بضرورة أن يكون للعاملين نصيب في إدارة شركة المساهمة، وذلك بنصها على أن " يكون للعاملين في شركات المساهمة التيتنشأ طبقًا لأحكام هذا القانون نصيب في إدارة هذه الشركات، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الإدارة، ويجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك في الإدارة الت تتضمنها اللائحة التنفيذية"، ويستفاد ضمنا من الفقرة الأخيرة من المادة/٢٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور إنعقاد مسئولية الممثلين عن العاملين بالشركة في مجلس الإدارة حال ارتكابهم مخالفات، حيث تقضي بأنه في حالة صدور قرار من الجمعية العامة للشركة بعزل مجلس الإدارة فإن هذا القرار يشملهم أيضا، ومعلوم أن من أسباب صدور مثل هذا القرار هو ارتكاب مجلس الإدارة أخطاء في قيامه بأعمال الإدارة.

٢. أن قواعد الحوكمة في شركات المساهمة بشأن مجلس إدارتها، تتطلب ضرورة أن يكون في مجلس الإدارة ولجانه المختلفة أعضاء مستقلين من خارج الشركاء.لمزيد من التفاصيل: . د/محمد كمال، معايير فاعلية الرقابة القانونية على البنوك ومدى توافق النظام المصرفي المصري والأمريكي معها، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص١٣٩ : ص ١٤٥.

المسئولية الشخصية والتضامنية في ضوء التحديد السابق على أعضاء مجلس الإدارة من غير الشركاء.

وقد بيَّنت هذه الأحكام: اختصاصات مجلس الإدارة(الغصن الأول)، التزام الشركة بأعمال وتصرفات مجلس الإدارة وحدوده بمراعاة الغير حسن النية (الغصن الثاني)، شروط العضوية فيها والقيود الواردة عليها(الغصن الثالث)، والأعمال المحظورة على عضو مجلس الإدارة(الغصن الرابع).

الغصن الأول

اختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة

يكون لمجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين يعينهم المجلس، حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة، وذلك في حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية".[١٦١]

فللمجلس إذًا كل السطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة"[١٦٢]، فللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات دون تفرقة بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة طالما اقتضتها إدارة الشركة وتحقيق الغرض من إنشائها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة للشركة بموجب نص خاص في القانون أو في النظام الأساسي للشركة.

وعلى مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية . في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها . القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها".[١٦٣]

---

[161] المادة/٥٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[162] المادة/٥٤/١ من القانون المذكور.

[163] المادة/٦٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

كما يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده، ويجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المشار إليها إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد إرسالها" .[١٦٤]

الغصن الثاني

التزام شركة المساهمة بأعمال وتصرفات مجلس الإدارة وحدوده

يعتبر ملزما للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، ويكون للغير حسن النية أن يحتج في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانونا، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط".[١٦٥]

ولا يعتبر ملزما للشركة أي تصرف يصدر عن أحد موظفيها أو الوكلاء عنها، ما لم يكن مرخصًا به صراحة أو ضمنا من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضائه في الإدارة بحسب الأحوال، ومع ذلك يكون للغير حسن النية أن يتمسك في مواجهة الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفي الشركة أو وكلائها، إذا قدمته إحدى الجهات المشار إليها على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها، واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع

---

[164] المادة/٦٥ من القانون المذكور.

[165] المادة/٥٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة.

[166] المادة/٥٦ من القانون المذكور.

ولا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف، كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائه أو مديري الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كانت تصرفاتهم في حدود المعتاد بالنسبة لمن كان في مثل وضعهم في الشركات التي تمارس نوع النشاط الذي تقوم به الشركة".[١٦٧]

وقد بيَّن القانون معيار حسن النية بشأن الأحكام المشار إليها آنفا، بأن الغير يعتبر سيئ النية بعلمه بالفعل أو كان في مقدوره أن يعلم به بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة، ولا يعتبر هذا الغير عالما بمحتويات أية وثيقة أو عقد، لمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون".[١٦٨]

الغصن الثالث

شروط وقيود العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة

حدد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعض الشروط التي يجب توافرها في من يكون عضوا في مجلس إدارة شركة المساهمة بصفة عامة(أولا)، كما وضع قيود عديدة الهدف منها الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة لوظيفة عامة يشغلها أو صفة نيابية اكتسبها(ثانيا).

(أولا): الشروط العامة لأعضاء المجلس:

١. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة " جنائية "[١٦٩] أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد/١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١".[١٧٠]

---

[167] المادة/٥٧ من القانون المذكور.

[168] المادة/٥٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[169] كما وردت لفظا في الجريدة الرسمية، والأصح " جناية ".

[170] المادة/٨٩ من القانون المذكور.

٢. أن يقر كتابة بقبول تعيينه، على أن يتضمن الإقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التي زاول فيها أي عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين، مع بيان نوع هذا العمل".[١٧١]

(ثانيا) القيود القانونية للحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة الوظيفة العامة أو الصفة النيابية:

١. لا يجوز تعيين أي شخص عضوا بمجلس إدارة الشركة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار من الوزير، ويعتبر فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه".[١٧٢]

٢. لا يجوز لأي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر، إلا إذا كان ممثلا لهذه الجهات".[١٧٣]

ويجوز استثناءا من ذلك ومن الأحكام الأخرى المانعة في القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص، كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بشرط ألا

---

[171] المادة/١/٩٠ من القانون المذكور.

[172] المادة/٢/٩٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[173] المادة/١/١٧٧ من القانون المذكور.

يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء".[١٧٤]

وفي جميع الأحوال لا يصدر الإذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها".[١٧٥]

٣. لا يجوز ـ بغير إذن من رئيس مجلس الوزراء ـ للوزير أو لأي من العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في شركة من شركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان، أو التي ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلي بعقد من عقود الاحتكار، أو عقد من عقود الأشغال العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية"[١٧٦]، ويعتبر باطلا كل عمل يخالف ذلك، ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتبات التي قبضها من الشركة لخزانة الدولة".[١٧٧]

٤. لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين في مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها، أو مالكا لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إداراتها قبل انتخابه".[١٧٨]

---

[174] المادة/٢/١٧٧ من القانون المذكور.

[175] المادة/٣/١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[176] المادة/١/١٧٨ من القانون المذكور.

[177] المادة/٢/١٧٨ من القانون المذكور.

[178] المادة/١/١٧٩ من القانون المذكور.

ويكون باطلا كل عمل يخالف ذلك، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة".[١٧٩]

٥. لا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بوصفه نائبا عن الغير أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأي عمل أو استشارة في شركة من شركات المساهمة التي تستغل أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضوا فيه، أو التي ترتبط مع المجلس الشعبي أو المحلي بعقد من عقود الاحتكار، أو عقد من عقود الأشغال العامة".[١٨٠]

ويكون باطلا كل عمل يخالف ذلك، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة".[١٨١]

الغصن الرابع

الأعمال المحظورة على عضو مجلس الإدارة

١. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري بأية صورة كانت في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إداراتها".[١٨٢]

٢. لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن يحصل على قرضا نقديا من الشركة التي هو عضو فيها، ولا أن تضمنه الشركة في أي قرض يعقده أحد أعضاء مجلس الإدارة مع الغير".[١٨٣]

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان، فيجوز لها في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور

---

[179] المادة/٢/١٧٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[180] المادة/١/١٨٠ من القانون المذكور.

[181] المادة/٢/١٨٠ من القانون المذكور.

[182] المادة/٩٥ من القانون المذكور.

[183] المادة/١/٩٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير".[١٨٤]

ويوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبي الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المشار إليها قد تمت دون إخلال بأحكامها".[١٨٥]

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف الأحكام السابقة دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء".[١٨٦]

٣. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية، وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بهذه العمليات قبل التصويت على القرارات".[١٨٧]

٤. لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة لشركة مساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي".[١٨٨]

---

[184] المادة/٢/٩٦ من القانون المذكور.

[185] المادة/٣/٩٦ من القانون المذكور.

[186] المادة/٤/٩٦ من القانون المذكور.

[187] المادة/٩٧ من القانون المذكور.

[188] المادة/١/٩٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٥. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو افشاء ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم في إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالي وأنشطتها التجارية".[١٨٩]

٦. لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة . خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها . كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أي وقت أن يكون طرفا في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدما بإجراء هذا التصرف، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف هذه الأحكام".[١٩٠]

٧. لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقدا من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان لتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد، وذلك دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض".[١٩١]

الفرع الثاني

القواعد القانونية لإدارة شركة التوصية بالأسهم

نظم الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إدارة شركة التوصية بالأسهم بأحكام خاصة، وفيما عدا ذلك . باستثناء المادتين/٣٧، ٧٧ من القانون المذكور . تسري على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام شركات المساهمة المنصوص عليها في القانون المذكور، وقد أسندت هذه الأحكام أعمال الإدارة إلى الشركاء المتضامنين فقط(الغصن

---

[189] المادة/٢/٩٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[190] المادة/٩٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[191] المادة/١٠٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الأول)، مع تكوين مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو غيرهم(الغصن الثاني).

الغصن الأول

قصر إدراة شركة التوصية بالأسهم على الشركاء المتضامنين

يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها".[١٩٢]

ويكون حكم من يعهد إليه بالإدارة من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١".[١٩٣]

وقد بيَّنا سلفاً أن إدارة شركة التوصية بالأسهم قاصرة على الشركاء المتضامنين فقط، فيحظر على الشركاء المساهمين أو الغير أن يعهد إليهم إدارة هذه الشركة"[١٩٤]، ومن ثم فلا محل هنا بالنسبة لها لبيان مسئولية القائمين بأعمال الإدارة من غير الشركاء، وإن كان يجوز لها الاستعانة بالغير في سائر أعمال الشركة الأخرى، وانعقاد مسئوليتهم وفقا لقواعد النظام الأساسي للشركة وعقدها التأسيسي، وأحكام عقد العمل في القانون المدني.

الغصن الثاني

تشكيل مجلس المراقبة واختصاصاته ومسئوليته"[١٩٥]

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم"[١٩٦]، وقد بيَّنا سابقاً . وعلى خلاف بعض الفقه في هذا الأمر . أن هذا الغير قد يكون من غير الشركاء أو من الشركاء

---

[192] المادة/١١١/١ من القانون المذكور.

[193] المادة/١١١/٢ من القانون المذكور.

[194] راجع ما سبق، ص ٣٦ : ص٤٠.

[195] تنصرف هذه الأحكام هنا على أعضاء مجلس المراقبة من غير الشركاء.

[196] المادة/١١٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المتضامنين من غير المديرين، حيث محظور على الشركاء المتضامنين المديرين صراحة أن يكونوا أعضاء في هذا المجلس".[١٩٧]

وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها، وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها".[١٩٨]

ولمجلس المراقبة أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة، وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة إذنه فيها".[١٩٩]

ولا يكون أعضاء مجلس المراقبة من غير الشركاء . شأنهم شأن المساهمون والشركاء المتضامنون غير المديرين . مسئولين عن أعمال إدارة الشركة، ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيا إذا علموا بوقوع مخالفات في إدارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين في أو اجتماع لها، أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة".[٢٠٠]

وتنعقد مسئولية أعضاء مجلس الرقابة في مواجهة المساهمين باعتبارهم وكلاء عنهم، ويشترط لذلك . وفي ظل أحكام النيابة أو الوكالة القانونية . ارتكابهم لخطأ أي إخلالهم بواجبات الوكالة، وكذلك يعد خطأ في جانبهم مخالفتهم لأحكام القانون وأحكام عقد الشركة الخاصة بالواجبات المفروضة عليهم، والمسئولية هنا تقصيرية فيجب على المساهمين المضرورين من هذا الإخلال

---

[197] راجع ما سبق، ص٤٢.

[198] المادة/١١٢ من القانون المذكور.

[199] المادة/١١٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[200] المادة/٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

إثبات الخطأ والضرر الذي أصابهم بموجب دعوى باسمهم الشخصي أو دعوى الشركة، وفي حالة تعددهم يكونوا مسئولين بالتضامن".[٢٠١]

وبناءا عليه إذا أهمل أعضاء مجلس الرقابة في الإشراف على أعمال المديرين أو لم يخطر المساهمين بما تم اكتشافه من مخالفات مالية أو في سوء الإدارة أو عدم التزام المديرين بالقيود الواردة على سلطتهم بعقد الشركة ونظامها الأساسي، كانوا مسئولين بالتضامن في مواجهة الشركاء المساهمين عن هذه الأخطاء التي سببت لهم الضرر.

الفرع الثالث

القواعد القانونية لإدارة الشركة ذات المسئولية المحدودة

حدد القانون؛ الأشخاص الذين يعهد إليه بإدارة الشركة وطريقة تعيينهم وعزلهم(الغصن الأول)، سلطاتهم وحدودها(الغصن الثاني)، مسئوليته أو مسئوليتهم حال ارتكابهم أخطاء(الغصن الثالث)، وتشكيل مجلس مراقبة من الشركاء فقط وحدد اختصاصاته ومسئوليته عن أعماله(الغصن الرابع).

الغصن الأول

من لهم حق الإدارة وكيفية تعيينهم وعزلهم

يدير الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، ويتم تعيينهم لأول مرة عن طريق المؤسسين، ويعينون ويستبدلون بعد ذلك بقرار من الجمعية العامة، ويجوز أن يكون تعيينهم لأجل معين أو دون تعيين أجل، وإذا تعدد المديرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلس مديرين، ويخول المجلس الصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس، ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل، وفي جميع الأحوال، يجوز للجمعية العامة العادية عند نظر القوائم المالية السنوية للشركة التجديد أو عدم

---

[201] المادة/١٦٩ من القانون المدني تنص على أنه "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

التجديد للمدير أو المديرين، فإذا قررت عدم التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم".[٢٠٢]

الغصن الثاني

سلطة المدير أو المديرين وحدودها

يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في تمثيلها، ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك، وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين، أو بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجاري، لا يكون نافذا في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في هذا السجل، وتسري الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة في المواد من ٥٣ حتى ٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسئولية المحدودة بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها".[٢٠٣]

الغصن الثالث

انعقاد مسئولية المدير أو المديرين حال ارتكابهم أخطاء

يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في المديرين، وإذا عهد بالإدارة إلى شخص واحد، وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة في أي عملية من العمليات التي يزمع إجراؤها للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ما تراه الجمعية من إجراء".[٢٠٤]

الغصن الرابع

تشكيل مجلس المراقبة واختصاصاته ومسئوليته

إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة، وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء، ويعين مجلس الرقابة في عقد تأسيس الشركة، ويجوز إعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة المعينة في العقد"[٢٠٥]

---

[202] المادة/١٢٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية . العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[203] المادة/١٢١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[204] المادة/١٢٢ من القانون المذكور.

[205] المادة/١/١٢٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ومقتضى ذلك أنه لا يجوز أن تعيين عضو مجلس رقابة من الغير، كما لا يجوز أن يقل عددهم عن ثلاثة شركاء، وإن كان يجوز الاتفاق في عقد الشركة على زيادة هذا العدد"[٢٠٦]، ونظرا لأننا نتناول المسئولية الشخصية والتضامنية لغير الشركاء القائمين على إدارة الشركة، إذًا لا مجال هنا لبيان أحكام اختصاصات ومسئولية مجلس الرقابة لأنه لا يجوز قانونا تعيين عضو في هذا المجلس من الغير.

الفرع الرابع

القواعد القانونية لإدارة شركة الشخص الواحد

يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد بتعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم، الشركة أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام المالك، وله أن يعزل المدير أو المديرون أو تقييد اختصاصاتهم".[٢٠٧]

وفي جميع الأحوال، لا تكون الإجراءات المشار إليها نافذة في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".[٢٠٨]

ويلتزم المدير ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاته، ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أيًا كان نوعها إذا كانت تعمل في النشاط ذاته الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحسلب غيره، أو يمارس لحساب الغير نشاطًا من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة".[٢٠٩]

---

[206] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٥١٨.

[207] المادة/١٢٩ مكررًا "٣" بند/٥، ٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية . العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[208] المادة/١٢٩ مكررًا "٣"/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية . العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[209] المادة/١٢٩ مكررًا "٦" من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية . العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

المبحث الثالث

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية لمراقبي الحسابات والمصفين في الشركات التجارية

تلتزم الشركات التجارية بإمساك الدفاتر التجارية لقيد كل العمليات المالية والتجارية التي تقوم بها، ويحق للشركاء في شركات الأشخاص الاطلاع على هذه الدفاتر دون قيود، بينما في الشركات الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وضع القانون قيود على حق الشركاء والمساهمين في الاطلاع على سجلات ودفاتر هذه الشركات"[٢١٠]، وذلك تمكينا لهؤلاء من قيامهم بدورهم الرقابي على القائمين على إدارة هذه الشركات.

ولما كانت مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تتطلب خبرة فنية لا تتوافر في الشركاء أو المساهمين، فقد أوجب القانون أن يكون للشركات التجارية محاسبين متخصصين في ذلك يُطلق عليهم مراقبي الحسابات، للقيام بهذا العمل، وذلك لتحقيق نوع من الرقابة الفعالة والجادة على سير شئون الشركة وأعمالها المحاسبية والمالية، والتي يسميها بعض الفقه برقابة الأرقام".[٢١١]

ويرى بعض الفقه أن مراقب الحسابات يتمتع بمركز قانوني خاص، لذلك فهو لا يتم تعيينه وإنما يتم التعاقد معه"[٢١٢]، وتنعقد مسئوليته المدنية وفقا للقواعد العامة، إذا أخل بواجباته المفروضه عليه اتفاقا أو قانونا، فأيا كان أساس هذه المسئولية . العقد أم القانون . فإن مراقب الحسابات يلتزم بتعويض الضرر الذي أصاب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب الخطأ الذي ارتكبه وبالتضامن حال تعددهم(المطلب الأول)، وإلى جانب المسئولية المدنية يُسأل المراقب جنائيا عندما يقترف بعض الأفعال التي يجرمها القانون أو يمتنع عن بعض الأفعال

---

[210] المادة/٣٠١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[211] د/على سيد قاسم، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص٥

[212] د/رضا عبيد، القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص٤٦٥.

التي يتطلبها منه القانون إتيانها، وأخيرًا يُسأل تأديبيًا عند إخلاله ببعض الواجبات المهنية التي تفرضها عليه قانون مهنته".[٢١٣]

والشركات التجارية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين؛ تستمر فترة من الزمن تمارس خلالها نشاطها، ثم يأتي اليوم الذي تنقضي فيه، وتنحل الرابطة القانونية التي جمعت الشركاء فيها، وإذا انقضت الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء، فإنها تدخل في مرحلة التصفية لتسوية جقوق والتزامات من لهم علاقة بها، حيث أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية ومالكة لأموالها وأصولها أثناء فترة التصفية، لتسوية المراكز القانونية التي خلفتها" .[٢١٤]

ويتولى مصف أو أكثر إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تستدعيها التصفية لتسوية هذه المراكز القانونية، ويتم تعيينه عن طريق الشركاء أو القضاء، ويُسأل المصفي مدنيًا عن جميع تصرفاته وأعماله التي يأتيها أثناء ممارسته لمهمة تصفية الشركة، وأيًا كان أساس مسئوليته . عقدية أو تقصيرية . فإن المصفي يُسأل شخصيا عن تعويض الأضرار التي لحقت بالشركة أو الغير بسبب الأخطاء أو الأفعال التي ارتكبها أثناء هذه المهمة وبالتضامن حال تعددهم(المطلب الثاني)،كما يُسأل المصفي جنائيا عن ارتكابه لأي فعل أو عمل يجرمه القانون أو عن امتناعه عن أي فعل أو عمل يتطلبه منه القانون اتيانه".[٢١٥]

المطلب الأول

أحوال المسئولية الشخصية والتضامنية لمراقبي الحسابات في الشركات التجارية

إذا كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ألزم الشركات الخاضعة لأحكامه أن يكون لها مراقب حسابات أو أكثر ممن توافر فيهم الشروط المنصوص عليها

---

[213] د/علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٧.

. د/سلامة عبد الصانع، الرقابة كأداة من أدوات حوكمة الشركات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٤٣٦هـ . ٢٠١٥م، ص٢٤٥.

[214] د/عبد علي الشخانبه، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص١٣٣.

[215] د/عبد علي الشخانبه، المرجع السابق، ص٢٦٦، ٢٦٧.

في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١"[٢١٦]، فإن شركات الأشخاص هي الأخرى يجب أن يكون لها مراقب حسابات أو أكثر وذلك للأسباب الآتية:

١. أن مشروع القانون الجديد لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، جعل لشركات الأشخاص جدول خاص يقيد فيه المحاسبين والمراجعين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها المشروع المذكور لمراجعة دفاتر وحسابات شركات الأشخاص".[٢١٧]

٢. أن المادة/٣/٨٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل نصت على أنه " وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار المقدم من الممول موقعًا من محاسب مُقيد بجدول المحاسبين والمراجعين، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليون جنيها سنويا.

---

[216] المواد/١٠٣، ١١٠، ١/١٢٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الفقرة الأولى من المادة/١٢٨ المذكورة مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[217] تنص المادة/٢٨ من هذا المشروع على أنه" يقيد المراجع في أحد الجداول الآتية :

- المحاسبين والمراجعين تحت التمرين.
- المحاسبين والمراجعين لشركات الأشخاص.
- المحاسبين القانونيين لمراجعة شركات الأموال.
- شركات المراجعة على شركات الأموال.
- جداول مراجعة كيانات المنفعة العامة.
- الوظائف النظيرة.
- المحاسبين القانونيين الغير مزاولين.

متاح على الموقع الالكتروني التالي:
http://esaaegypt.com/wp-content/uploads/2016/07/

٣. أنه إذا كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ألزم شركة الشخص الواحد بتعيين مراقب حسابات أو أكثر، فإنه ومن باب أولى تلتزم شركات الأشخاص بتعيين مراقب حسابات أو أكثر" .[٢١٨]

إذًا يكون للشركات التجارية . أيًا كان شكلها . مراقب حسابات أو أكثر يعينه الشركاء أو الجمعية العامة أو جماعة الشركاء أو مؤسس شركة الشخص الواحد بحسب الأحوال، ولما كان لا توجد أحكام خاصة بشأن مراقب الحسابات في شركات الأشخاص، فنرى أن الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات والمنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هي الواجبة التطبيق على شركات الأشخاص بما يتفق وطبيعة شركات الأشخاص، كما أن هذا القول يعد تطبيقا لنص المادة/٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩".[٢١٩]

وقد استلزم كل من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩، مجموعة من؛ الشروط لتحقيق الكفاءة المهنية لمراقب الحسابات(الفرع الأول)، والقيود القانونية لضمان استقلاله (الفرع الثاني)، كما فرض القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بعض الواجبات على عاتقه(الفرع الثالث)، والتي في حال إخلاله بها انعقدت مسئوليته الشخصية وبالتضامن حال تعددهم(الفرع الرابع).

---

[218] المادة/١/١٢٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية . العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[219] تنص المادة المذكورة على أنه" ١ –تسري على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف التجاري والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجاري أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدني.

٢– لا يجوز تطبيق الاتفاقات بين المتعاقدين أو قواعد العرف التجاري أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام في مصر.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بتوافر الكفاءة المهنية في مراقبي الحسابات

تطلب القانون أن تتوافر في مراقب الحسابات الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة"[٢٢٠]، وإلى جانب الشروط المنصوص عليها في القانون الأخير، توجد شروط أخرى لتوفير الكفاءة المهنية لمراقب الحسابات، نص عليها قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩، وذلك بالنسبة لمراقبي الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات المقيدة أوراقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك وشركات التأمين، ويمكن اجمال هذه الشروط على النحو التالي":[٢٢١]

١. أن يكون اسمه مقيدا في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة.

٢. أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية

٣. أن يكون كامل الأهلية

٤. أن يكون حسن السيرة والسمعة ولم تصدر ضده أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف والاعتبار.

٥. أن يكون عضوا في جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

٦. أن يكون قد زاول المهنة كمحاسب أو مراجع في مكتب لحسابه الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده بسجل المحاسبين والمراجعين بهذه الصفة.

---

[220] المادة/١٠٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[221] المادة/٢، ٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة.

. المادة/٣، ٧ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة.

. د/سلامة عبد الصانع، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٣، ٢٠٤.

٧. أن يكون مقيدا في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة العامة للرقابة المالية
٨. أن يحصل على خطاب يفيد استمرار قيده في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية من وحدة رقابة جودة مراقبي الحسابات بالهيئة.

الفرع الثاني

القيود القانونية لضمان استقلال مراقب الحسابات

١. لا يجوز لمراقب الحسابات المقيد اسمه بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين الاشتغال بمهنة أخرى أو ممارسة أي عمل تجاري إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة القيد".[٢٢٢]

٢. لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها".[٢٢٣]

٣. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات شريكا لأي شخص يباشر نشاطا من الأنشطة السالف ذكرها أو أن يكون موظفا لديه أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة".[٢٢٤]

ويقع باطلا كل تعيين لمراقب الحسابات يتم على خلاف الأحكام السابقة".[٢٢٥]

٤. لا يجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بالشركة أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها، ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة".[٢٢٦]

---

[222] المادة/٢٧ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.
[223] المادة/١/١٠٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
[224] المادة/٢/١٠٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
[225] المادة/٣/١٠٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
[226] المادة/١٠٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الفرع الثالث

الواجبات القانونية المفروضة على مراقب الحسابات

يلتزم مراقب الحسابات ببذل عناية المهني الحريص التي تقتضيها الأصول المهنية في قيامه بعمله كمراقب للحسابات وتحكم دوره وتوجه نشاطه" [٢٢٧] (الغصن الأول)، ويلتزم بحماية المساهمين(الغصن الثاني)، وبعدم التدخل في أعمال الإدارة(الغصن الثالث)، وبالمحافظة على أسرار الشركة التي وقف عليها بسبب قيامه بعمله(الغصن الرابع).

الغصن الأول

الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها الأصول المهنية

من المتفق عليه أن التزام مراقب الحسابات هو التزام ببذل عناية تتناسب مع طبيعة عمله المهني المحاسبي وليس التزاما بتحقيق نتيجة"[٢٢٨]، فمهمته لا تعدو كونها تجميع أكبر قدر من الأدلة أو القرائن التي تمكن المراقب من الاستفادة منها والاعتماد عليها في إعداد تقريره والتعبير عن رأيه الفني في ميزانية الشركة وسلامة حساباتها وانتظامها وصدق تعبيرها عن حقيقة مركزها المالي".[٢٢٩]

فعلى مراقب الحسابات أن يراجع حسابات وميزانية الشركة والتأكد من مطابقتها للأصول المهنية المحاسبية، دون التزام عليه بالتحقق من صحة تعبير الميزانية عن المراكز المالية والاقتصادية الحقيقية للشركة، اعتمادا على أن عناصر الميزانية عادة ذات طبيعة احتمالية دون إمكان القطع بصحتها".[٢٣٠]

---

[227] د/على سيد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص١١٦.
. د/سلامة عبد الصانع، مرجع سبق ذكره، ص٢١٨.

[228] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص١١٠٥.

[229] د/على سيد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص١٥١.

[230] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص١١٠٥.
. د/على سيد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص١٤٤.

وعلى المراقب إتباع قواعد المهني المتخصص الحريص والرجل الفني دون الرجل العادي باعتباره متخصصا ومحترفا لمهنة مراقبة ومراجعة الحسابات وفقا للأصول المحاسبية المسلم بها في مجال هذه المهنة".[٢٣١]

الغصن الثاني

الالتزام بحماية المساهمين

فرض القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية العديد من الواجبات على مراقب الحسابات والتي تهدف إلى حماية المساهمين، منها:

١. يلتزم مراقب الحسابات بإرفاق تقرير بنشرة الاكتتاب العام وتقديمه إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، يؤكد فيه صحة البيانات الواردة في النشرة ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة"[٢٣٢]، وبهذا يتأكد المراقب من البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب والمبالغ التي دفعت عند الاكتتاب ويتحقق من مطابقتها لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للشركة".[٢٣٣]

٢. يلتزم مراقب الحسابات بأن يتحقق من أن الأسهم من نفس النوع تتساوى في الحقوق والمزايا التي تمنحها لأصحابها، ولا يجوز تعديل الحقوق والمميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل".[٢٣٤]

٣. يلتزم مراقب الحسابات بالتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة للشركة" .[٢٣٥]

---

[231] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص١١٠٦.

[232] المادة/١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[233] د/على سيد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص١٢٧، ١٢٨.

[234] المادة/٣٥/٢، ٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، الفقرتان مستبدلتان بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

. المواد/٨٧، ٩٢، ٩٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة/٩٢ مستبدلة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٤ تابع في ١١ فبراير ٢٠١٨.

[235] المادة/١٠٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٤. يلتزم مراقب الحسابات بالتحقق من أن الشركة قد حققت فعلا أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين، وأن قرار الجمعية العامة بشأن توزيعها أو عدم توزيعها وترحيلها إلى الاحتياطي قد راعى فيه أحكام القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للشركة".[٢٣٦]

الغصن الثالث

الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة وعرقلة عملها

يلتزم مراقب الحسابات بعدم عرقلة أعمال الإدارة عن طريق التعسف في مباشرة سلطاته الرقابية، أو أن يؤثر على المساهمين ليصوتوا في اتجاه معين، فكل ما عليه أن يضع الحقائق المتعلقة بحسابات الشركة وميزانيتها على الجمعية العامة بحياد وموضوعية تامة، فإذا كان رأيه أن الحسابات غير سليمة أو غير منتظمة أو لا تعطي صورة واضحة عن المركز المالي للشركة، فعليه أن يعرض بدقة أسباب رأيه الذي انتهى إليه، وتظل الجمعية العامة للشركة بعد ذلك هي صاحبة القرار الأخير بشأن اعتماد الحسابات والميزانية أو رفضها".[٢٣٧]

الغصن الرابع

الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة

للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم، وفي حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المشار إليها فعليه إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه إلى

. المادتان/٢٠٣، ٢٠٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

[236] المواد/٤٠، ١٠٦ بند/ج، د من القانون المذكور.

. المواد/١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

[237] د/على سيد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص١٥٩.

مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته".[٢٣٨]

وترتيبا على ذلك فقد حظر القانون علي مراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين أو غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض"[٢٣٩]، وهذا لإقامة نوع من التوازن بين حق مراقب الحسابات المطلق في الاطلاع على وضع الشركة المالي والاقتصادي، وحق الشركة في المحافظة على أسرارها للحيلولة دون وصولها إلى الغير".[٢٤٠]

الفرع الرابع

المسئولية الشخصية والتضامنية لمراقبي الحسابات حال مخالفتهم أحد الواجبات القانونية أو الاتفاقية

تنعقد مسئولية مراقب الحسابات إذا أخل بأحد الواجبات المفروضة عليه قانونا المشار إليها سابقا أو منصوص عليها في نظام الشركة، ويلتزم شخصيا بتعويض الضرر الناشئ عن الخطأ الذي ارتكبه، فقد تكون مسئوليته عقديه . إذا أخل بالتزام ناشئ عن عقد، وقد تكون تقصيرية إذا أخل بالتزام قانوني، ومسئولية المراقب تكون عقدية تجاه الشركة والشركاء، حيث أفصح القانون عن ذلك صراحة بأن مراقب الحسابات يُسأل عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه"[٢٤١]، أما مسئوليته تجاه الغير من دائني الشركة وغيرهم فتكون تقصيرية.

---

[238] المادة/١٠٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[239] المادة/١٠٨ من القانون المذكور

[240] د/سلامة عبد الصانع، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٧، ٢٢٨.

[241] المادة/١٠٦/٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

. د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص١١٠٤، ١١٠٥.

وأيا كان أساس مسئولية مراقب الحسابات فإنه يجب لانعقادها وقوع خطأ من جانب المراقب واجب اثباته من قبل من يدعيه وضرر وعلاقة سببية وذلك طبقا للقواعد العامة، وذلك سواء كان الخطأ جسيم أو بسيط أو مجرد أهمال أو اخلال عقدي أو قانوني".[٢٤٢]

فيكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن، كما يُسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه".[٢٤٣]

فالقانون أقر المسئولية الشخصية لمراقب الحسابات والتضامنية فيما بينهم حال تعددهم، على أن تضامن المراقب في أداء التعويض لا يقتصر فقط على حالة تعدد المراقبين، فهناك أحوال يُسأل فيها مراقب الحسابات عن أخطائه بالتضامن مع أشخاص من غير المراقبين؛ من ذلك على سبيل المثال:

١. يُسأل المراقب عن المخالفات التي ارتكبها مديرو الشركة أو موظفوها إذا علم بها ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة متواطئا بذلك مع المخالفين، أو كان الخطأ مشتركا بينهم، والمسئولية هنا تضامنية بين المراقب والمخالف من المديرين أو الموظفين".[٢٤٤]

---

[242] د/علي سيد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص٢٣١.

[243] المادة/١٠٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[244] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص١١٠٦

. سلامة عبد الصانع، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٠.

. د/علي سيد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٣، ٢٤٤.

٢ يُسأل مراقب الحسابات بالتضامن مع الممول إذا اشترك معه في جريمة التهرب من أداء الضريبة في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها فى شأنها" .[٢٤٥]

وتحمي حقوق الشركة والمساهمين والغير دعوى المسئولية ضد مراقب الحسابات ولا ترفع هذه الدعوى إلا من أصابه الضرر نتيجة أخطاء المراقب، سواء كان المضرور هو الشركة أو أحد المساهمين شخصيا أو الغير، وعند تعدد مراقبي الحسابات فترفع الدعوى عليهم طبقا لأحكام التضامن.

ولا يجوز للمساهم منفردا استخدام دعوى الشركة ضد مراقب الحسابات لعدم النص علي ذلك صراحة، ولا يمكن القياس على حق المساهم في مخاصمة أعضاء مجلي إدارة الشركة مجتمعين أو منفردين نيابة عن الشركة، لأن هذا حكم استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، ولكن هذا لا يمنع رجوع المساهم بصفته الشخصية وكذلك الغير على مراقب الحسابات بالمسئولية عما ارتكبه من أخطاء سببت لهم أضرار طبقا للقواعد العامة".[٢٤٦]

وتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلى فيها تقرير المراقب، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يشكل جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية".[٢٤٧]

ودعاوي المسئولية التي تخضع للتقادم السنوي المشار إليه، هي دعاوي المسئولية عن تعويض الضرر الذي يلحق الشركة بسبب أخطاء مراقب الحسابات التي تقع منه في تنفيذ عمله، دون باقي دعاوي المسئولية التي ترفع من الشركة تطبيقا للمادة/١٠٨ من القانون أو الدعاوى التي ترفع من المساهم أو الغير حسن النية ضد مراقب الحسابات بمطالبته بالتعويض تطبيقا

---

[245] المواد/١٣٢، ١٣٣، ١٣٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار قانون الضريبة على الدخل.

[246] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص١١٠٨.

[247] المادة/٢/١٠٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

للمادة/٣/١٠٩ فهذه الدعاوي الأخيرة تخضع للتقادم العادي وفقا للقواعد العامة".[٢٤٨]

المطلب الثاني

المسئولية الشخصية والتضامنية للمصفي في الشركات التجارية

تعتبر الشركة في حالة تصفية بقوة القانون بعد انقضائها، أي كان سبب الانقضاء غير الاندماج أو التقسيم، وتتم التصفية طبقا لأحكام القانون ونظام الشركة أو عقدها".[٢٤٩]

ويقصد بتصفية الشركة كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا"[٢٥٠]، وحتى تتمكن الشركة من ذلك تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية خلال مدة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، والشخص الذي يقوم بهذه الأعمال هو المصفي أو المصفين بحسب الأحوال، حيث تنتهي عند حل الشركة سلطات المديرين في شركات الأشخاص، بينما في الشركات الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ولكن تقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين".[٢٥١]

ويقوم المصفي بتمثيل الشركة ومباشرة عمليات التصفية، وتنحصر مهمته في انجاز العمليات المبتدئة، وسداد الديون المطلوبة من الشركة، واستيفاء الديون العائدة لها، والحصول على الأصول الصافية لإمكانية توزيعها بين الشركاء بعد تسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة، وحتى يتمكن

---

[248] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص١١١١.

[249] المادة/١٣٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية . العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[250] طعن نقض رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٠ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٦.

[251] المادة/٥٣٣ من القانون المدني.

. المادة/١٣٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المصفي من ذلك فإنه يجب الاعتراف له ببعض السلطات(الفرع الأول)، إلا أنها ليست سلطات مطلقة فإنه مع ذلك مقيد العديد من الواجبات أثناء استخدامه لهذه السلطات(الفرع الثاني)، وإلا انعقدت مسئوليته الشخصية حال ارتكابه أخطاء مخالفا بذلك تلك الواجبات، وفي حال تعدد المصفين كانوا مسئولين بالتضامن عن تعويض الأضرار التي لحقت بالشركة أو بأحد الشركاء أو بالغير(الفرع الثالث).

الفرع الأول

سلطات المصفي لانجاز مهمته

تتحدد سلطات المصفي بحسب الأصل في وثيقة تعيينه، سواء كان ذلك في عقد الشركة أو بموجب حكم قضائي أو باتفاق الشركاء أو الجمعية العامة"[٢٥٢]، فإذا لم يبين في وثيقة تعيين المصفي سلطاته، فيقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية؛ فله:

١. أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى، ما لم يقيد أمر تعيينه من سلطاته أو أن يتم البيع بطريقة أخرى".[٢٥٣]

٢. أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها، وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير، وله أن يطالب الشركاء بالباقي من حصصهم طالما اقتضت أعمال التصفية ذلك"[٢٥٤]، ويدخل في اختصاص المصفي لتحصيل الديون من الغير اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية بالنسبة لهذه الديون، وكذلك التنفيذ على المدينين لاستيفائها لصالح الشركة".[٢٥٥]

---

[252] المادة/٥٣٢، ٥٣٤ من القانون المدني.
. المادة/١٣٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[253] المادة٥٣٥/٢ من القانون المدني.
. المادة/١٤٥ بند٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[254] المادة/١٤٣/١، ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[255] د/عبد على الشخانبه، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٨.

٣. أن يسدد ما على الشركة من ديون، على أنه لا يلزم بالوفاء إلا بالديون التي حلت آجالها، حيث لا يترتب على التصفية على خلاف إفلاس الشركة حلول أجل الديون التي على المفلس".[٢٥٦]

٤. أن يستنزل المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها، وذلك بعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة".[٢٥٧]

٥. أن يقوم بجرد موجودات الشركة".[٢٥٨]

٦. أن يمثل الشركة أمام القضاء وله قبول الصلح والتحكيم"[٢٥٩]، وبطبيعة الحال فإن تمثيل المصفي للشركة يتعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية، وكذلك الحال بالنسبة للصلح والتحكيم فيكون خلال فترة التصفية ويكون لازما للانتهاء من أعمال التصفية والتي تدخل في نطاق اختصاص المصفي ".[٢٦٠]

٧. أن يطلب من مجلس الإدارة أو المديرين أن يسلموا له حساباتهم وأموال الشركة ودفاترها ووثائقها"[٢٦١]، وذلك ليتمكن من تحديد حقوق وديون الشركة عن طريقها.

٨. أن يطلب دعوة الجمعية العامة العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير منه يذكر فيه الأسباب التي

---

[256] المادة/١٤٥ بند١ من القانون المذكور.

. طعن نقض رقم ٣١١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧.

[257] المادة/١/٥٣٦ من القانون المدني.

[258] المادة/١/١٤٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[259] المادة/١٤٥ بند٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[260] طعن نقض رقم ٢٧ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧.

. د/عبد على الشخانبة، مرجع سبق ذكره، ص٢٨١، ٢٨٣.

[261] المادة/٢/١٤٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١..

حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها"[٢٦٢]، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها".[٢٦٣]

الفرع الثاني

واجبات المصفي باعتبارها قيود واردة على سلطاته

يقابل كل سلطة واجبات تقع على عاتق من يمتع بتلك السلطات، والمصفي بما يتمتع من سلطات يتحمل بالعديد من الواجبات المنصوص عليها في القانون المدني والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، كما قد ينص عقد الشركة أو نظامها الأساسي على بعضها، كذلك الحال قد يفرض حكم القضاء على المصفي بعضها، ومن هذه الواجبات:

١. يجب اشهار اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات وعلى المصفي أن يتابع إجراءات الشهر، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري".[٢٦٤]

٢. يلتزم المصفي بأن يقوم فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الأحوال بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، وأن يحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفي والمديرون أو أعضاء مجلس الإدارة، كما يلتزم المصفي بإمساك دفترًا لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية".[٢٦٥]

---

[262] المادة/٢/١٥٠ من القانون المذكور.

. المادة/٢١٧/رابعا بند ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

[263] المادة/٢/١٥٠ من القانون المذكور.

[264] المادة/١٤٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[265] المادة/١/١٤٢، ٣ من القانون المذكور.

٣. يلتزم بالقيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها، مع إيداع المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض".[٢٦٦]

٤. يلتزم بمراعاة المساواة بين الشركاء عند مطالبتهم بالباقي من حصصهم إذا اقتضت أعمال التصفية ذلك".[٢٦٧]

٥. لا يجوز للمصفي أن يبدأ في أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة".[٢٦٨]

٦. لا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بإذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال".[٢٦٩]

٧. يمتنع على المصفي كلية القيام بأي استغلال خلال فترة التصفية إذا كان سبب حل الشركة عدم مشروعية محلها، وإذا حدد الحكم القضائي للمصفي الأموال الجائز تصفيتها دون غيرها التزم بذلك".[٢٧٠]

٨. يلتزم المصفي بأن يقدم إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء . بحسب الأحوال حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية كل ستة أشهر".[٢٧١]

٩. يلتزم المصفي بأن يدلي بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بصالح الشركة، ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية".[٢٧٢]

---

[266] المادة/١/١٤٣، ٣ من القانون المذكور.

[267] المادة/٢/١٤٣ من القانون المذكور.

[268] المادة/١/١٤٤ من القانون المذكور.

. المادة/١/٥٣٥ من القانون المدني.

[269] المادة/٢/١٤٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[270] طعن نقض رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٥.

[271] المادة/١/١٥١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[272] المادة/٢/١٥١ من القانون المذكور.

١٠. يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية".[٢٧٣]

١١. يلتزم المصفي بأن يقدم إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال حسابا ختاميا عن أعمال التصفية، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على على هذا الحساب الختامي".[٢٧٤]

١٢. يلتزم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري".[٢٧٥]

١٣. يلتزم المصفي بعد انتهاء التصفية أن يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري طبقا للأوضاع المقررة لمحو القيد فى السجل التجارى ".[٢٧٦]

١٤. يجب على المصفي تقديم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من تاريخ التصديق على الحساب الختامي، فاذا لم يقدم هذا الطلب، كان على مكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له، وعلى المكتب فى هذه الحالة أن يبلغ ذلك إلى المصفي خلال العشرة أيام التالية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وأن يخطر الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه."[٢٧٧]

الفرع الثالث

المسئولية الشخصية والتضامنية للمصفين حال مخالفتهم أحد الواجبات القانونية أو الاتفاقية

تنعقد مسئولية المصفي إذا استغل سلطاته أو أخل بالواجبات المفروضة عليه، وتنعقد مسئوليته تجاه الشركة أو الشركاء أو الغير، فيلتزم بتعويض الضرر

---

[273] المادة/١٥٠/١ من القانون المذكور.

[274] المادة/١٥٢/١ من القانون المذكور.

[275] المادة/١٥٢/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[276] المادة/١٥٢/٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

. المادة/١٠/٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري.

[277] المادة/١١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري.

الذي أصاب أيا منهم بسبب ما ارتكبه من أخطاء، وذلك كله وفقا لقواعد المسئولية العامة، ويترتب على ذلك أن قيامه بعمل من الأعمال التي تخرج عن اختصاصه لا يلزم الشركة وإنما يُسأل عنه شخصيا أمام الغير، كما يُسأل عما يتسبب فيه من أضرار في مواجهة الشركة والشركاء أو الغير، فهو باختصار يعد في حكم المدير في هذا الخصوص وتتحدد مسئوليته على هذا الأساس"[٢٧٨]، فتلتزم الشركة بأعمال المصفي طالما كانت تقتضيها أعمال التصفية(الغصن الأول)، أما غير ذلك فيكون المصفي مسئولا تجاه الشركة (الغصن الثاني)، والشركاء(الغصن الثالث)، والغير(الغصن الرابع)مع اختلاف أساس المسئولية، ويكون الرجوع على المصفي بالتعويض بموجب دعوى المسئولية أيا كان هذا الأساس(الغصن الخامس).

الغصن الأول

مسئولية الشركة عن أعمال التصفية وحدودها

تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفي أو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصفي سئ النية"[٢٧٩] ويرى بعض الفقه أن هذا النص يحمي مصالح الغير أكثر من مصالح الشركة ذاتها خلال فترة التصفية، ذلك أن الغير حسن النية يعلم حدود سلطات المصفي من واقعة الشهر بالسجل التجاري وصحيفة الشركات أو أنه من المفروض عليه أن يعرفها، ولكنه . أي هذا الفقه . لا يرى أن هذا النص معيبا ذلك أن ما يشترط في الواقع لإقرار تصرفات المصفي واعتبارها ملزمة للشركة هو أنها مما تقتضية أعمال التصفية بالإضافة إلى حسن نية الغير".[٢٨٠]

---

[278] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٥.

[279] المادة/١٤٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[280] د/سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٧.

كما تلتزم الشركة بكل دين ينشأ عن أعمال التصفية، ويتم دفعه من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى".[٢٨١]

الغصن الثاني

بعض أحوال مسئولية المصفي تجاه الشركة

تتعدد صور أخطاء المصفي أو المصفين تجاه الشركة، فيُسأل المصفي شخصيا في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي المصفين حال تعددهم:

١. حال قيامه بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية"[٢٨٢]، أو بيعه لموجودات الشركة جملة دون الحصول على إذن من الجمعية العامة للشركة أو جماعة الشركاء".[٢٨٣]

٢. حال إساءته تدبير شئونها خلال فترة التصفية"[٢٨٤]، أو إذا لم يتابع إجراءات شهر اسمه واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات".[٢٨٥]

٣. حال عدم قيامه بالأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها"[٢٨٦]

٤. حال عدم قيامه بإيداع المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض".[٢٨٧]

٥. إذا لم يقدم الحساب الختامي عن أعمال التصفية، ولم يقم بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وصحيفة الشركات، ولم يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من تصديق الجمعية العامة عليه أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال".[٢٨٨]

---

[281] المادة/١٤٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[282] المادة/١/١٤٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[283] المادة/٢/١٤٤ من القانون المذكور.

[284] المادة/١/١٥٤ من القانون المذكور.

[285] المادة/١/١٤٠ من القانون المذكور.

[286] المادة/١/١٤٣ من القانون المذكور.

[287] المادة/٣/١٤٣ من القانون المذكور.

[288] المادة/١٥٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الغصن الثالث

بعض أحوال مسئولية المصفي تجاة الشركاء أو المساهمين

تتعدد صور أخطاء المصفي أو المصفين تجاه الشركاء أو المساهمين، فيُسأل شخصيا في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي المصفين حال تعددهم:

١. إذا لم يقم بتوزيع المتبقي من أموال الشركة على المساهمين أو الشركاء بحسب الأحوال، بعد سداد كافة ديونها، واستنزال المبالغ اللازمة للوفاء بالديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عليها"[٢٨٩]، وفقا للقواعد العامة المتبعة بشأن قسمة موجودات الشركة، وذلك إذا لم يكن عقد الشركة أو نظامها الأساسي ينص على غير ذلك.

٢. إذا لم يراع المساواة بين الشركاء عند مطالبتهم بالباقي من حصصهم طالما أن أعمال التصفية اقتضت ذلك".[٢٩٠]

٣. إذا فضَّل أحد المساهمين أو الشركاء بالوفاء له دون البعض الآخر بالرغم من أن المتبقي من موجودات الشركة.

٤. إذا لم يقم برد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة".[٢٩١]

الغصن الرابع

بعض أحوال مسئولية المصفي تجاه الغير من الدائنين

تتعدد صور أخطاء المصفي أو المصفين تجاه الغير من الدائنين، فيُسأل شخصيا في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي المصفين حال تعددهم:

١. إذا قام ببعض التصرفات والأعمال التي فيها بمساس بحقوقهم أو الانتقاص منها

٢. إذا فضَّل أحد الدائنين على البعض الآخر دون سند قانوني.

. المادة/١١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري.

[289] المادة/٥٣٦ من القانون المدني.

[290] المادة/٢/١٤٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[291] المادة/١/٥٣٦ من القانون المدني.

٣. إذا قسم أموال الشركة بعد شهر انتهاء التصفية على الشركاء أو المساهمين بحسب الأحوال، دون استيفاء الدائنين لحقوقهم أو بعضهم، أودون استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها".[٢٩٢]

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه فيما يخص المسئولية التضامنية للمصفين حال تعددهم، فإن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١أتى بحكم يُستنبط منه أنه في بعض الأحوال لا يوجد تضامن بين المصفين، وهو نص المادة/١٤٦ منه والتي تنص على أنه " إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلا إذا تمت بموافقتهم الإجماعية، ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري"

فالأصل استنادا للنص المذكور أن قرارات المصفون حال تعددهم لا تكون صحيحة إلا بموافقتهم الإجماعية وفي هذه الحالة إذا ارتكبوا خطأ كانوا مسئولين بالتضامن، أما إذا نص في وثيقة تعيينهم أن لكل مصف أن يتخذ القرارات المتعلقة بأعمال التصفية بصفة منفردة، ففي هذه الحالة لا تضامن بين المصفين، وتكون مسئولية كل مصفي في هذه الحالة فردية عما ارتكبه من أخطاء، أيضا لا تضامن بين المصفين في حالة ما إذا نص في وثيقة التعيين، أن تتخذ القرارات المتعلقة بأعمال التصفية بالأغلبية، فالتضامن في هذه الحالة يكون بين المصفين الذين وافقوا على القرار فقط، أما المصفي أو المصفين الذين اعترضوا عليه فلا مسئولية عليهم أصلا وبالتالي لا حديث بشأنهم عن التضامن، وهذا القول تقبله القواعد العامة في التضامن.

ويشترط لسريان هذا الشرط في مواجهة الغير أن يتم شهره في السجل التجاري، فإذا لم يتم شهره كان المصفين مسئولين تجاه الغير بالتضامن

وترتيبا على ذلك يمكن القول بوجود تناقض بين نص المادة/١٤٤ والمادة/١٤٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يتعين على المشرع إزالته.

---

[292] المادة/٥٣٦/١ من القانون المدني.

الغصن الخامس

مطالبة المصفي بالتعويض بموجب دعوى المسئولية

يستطيع المضرور أن يطالب المصفي بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الخطأ الذي ارتكبه المصفي، ويلزم المضرور باثبات الخطأ الذي ارتكبه المصفي، والضرر الذي أصابه، ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ولا يُسأل المصفي تجاه الشركة إلا عن خطئه اليسير متى كان يباشر أعمال التصفية دون مقابل، أما بالنسبة للغير من الدائنين فإنه يُسأل عن كل خطأ يرتكبه سواء كان يسيرًا أم جسيمًا طالما قد ألحق ضرر بهم، حيث أن المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة لا عن دائنيها".[٢٩٣]

ولا تُقبل الدعاوي التي تقام على المصفي لارتكابه خطأ في أعمال التصفية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه الخطأ من تاريخ العلم به ما لم يكن هذا الخطأ صادرًا عن غش أو تدليس فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بعد مضي خمسة عشر عامًا من تاريخ انتهاء أعمال التصفية".[٢٩٤]

وحتى لا يظل المساهم أو الشريك في الشركة التي تم تصفيتها معرضًا للرجوع عليه مدة طويلة بدعوى المسئولية سواء فيما بين الشركاء أو رجوع الغير عليهم، فقد قرر القانون أنه لا تقبل الدعاوي التي يقيمها المساهمون أو الشركاء ضد بعضهم البعض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية، كما لا تقبل الدعاوي التي يقيمها الغير ضد المساهمين أو الشركاء بعد مضي ذات المدة من تاريخ شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري".[٢٩٥]

---

[293] طعن نقض رقم ٣١١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧.

[294] المادة/١٥٤ مكررًا/٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

[295] المادة/١٥٤ مكررًا/١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٢ مكرر (ط) في ١٦ يناير ٢٠١٨.

ملخص البحث

يستطيع الشخص أن يحدد مسئوليته، باشتراكه مع شخص أو أشخاص آخرين في تكوين شركة، أو بانضمامه الى شركة قائمة من أحد أشكال الشركات التجارية التي يجيز القانون تحديد مسؤولية الشريك فيها، سواء كشريك موصي في شركة توصية بسيطة، أو مساهم في شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة، أو شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة، بل إنه واستثناءا على مبدأ وحدة الذمة المالية يستطيع الشخص تحديد مسئوليته بتأسيسه بمفرده شركة شخص واحد محدودة المسئولية.

وفي أحوال عديدة نص عليها القانون يُسأل الشريك الموصي أو المساهم أو المؤسس بحسب الأحوال مسئولية غير محدودة وتضامنية، تجاه الشركة أو الغير على اختلاف في أساس المسئولية، كما يستطيع هو أن يُلزِم نفسه بتلك المسئولية، ومثل هذا الاتفاق لا يخالف النظام العام.

ويعهد ببعض أعمال الشركة إلى الغير ليقوم بأعمال الإدارة أو المحاسبة والرقابة المالية، وعند حل الشركة تدخل الشركة في مرحلة التصفية، فيتم تعيين مصفي ليتولى القيام بأعمال التصفية، فهؤلاء يباشرون أعمالهم باسم الشركة.

الأصل أنهم لا يُسألون عما ينشأ عنها من أضرار طالما تقيدوا بسلطاتهم المقررة قانونا والواجبات المفروضة عليهم قانونا أو اتفاقا، لكن إذا ارتكب أيا من هؤلاء خطأ على اختلاف صورته أثناء تنفيذ عمله، انعقدت مسئوليته، ويُسأل هو شخصيا عن تعويض الأضرار الناجمة بسبب أخطائه، وفي أحوال منها تكون مسئوليته غير محدودة وتضامنية تجاه الشركة أو الشركاء أو الغير.

Research Summary

A person can determine his responsibility, by participating with another person or persons in forming a company, or by joining an existing company from one of the forms of commercial companies in which the law permits determining the responsibility of a partner, Whether as a trustee partner in a simple limited partnership company, or a shareholder in a limited partnership in shares or a joint stock company, or a partner in a limited liability company, and even as an exception to the principle of financial disclosure unit a person can determine his responsibility by establishing on his own a single person limited liability company.

In many cases stipulated by law, the testifying partner, shareholder, or founder is required, according to the circumstances, unlimited and joint liability towards the company or others with a difference in the basis of responsibility, as he can commit himself to that responsibility, and such an agreement does not violate public order.

Some of the company's works are entrusted to others to perform management or accounting and financial control work. Upon dissolution of the company, the company enters the liquidation stage, and a liquidator is appointed to undertake the liquidation work, so they start their business in the name of the company.

The basic principle is that they are not responsible for the damages that arise from them as long as they are bound by their legally established powers and the duties imposed on them by law or agreement, but if any of these people committed a mistake in its different image while carrying out his work, his responsibility is held, and he is personally responsible for compensating the damages caused due to his mistakes, and in conditions From them, his liability will be unlimited and solidarity towards the company, partners or others.

مراجع البحث

أولا: المراجع العامة:

. د/أبوزيد رضوان، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

. د/أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.

. د/أكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري، بدون دار نشر، ١٩٧٠.

. د/رضا عبيد، القانون التجاري، الكتاب الثاني، مركز جامعة بني سويف للطباعة والنشر، ٢٠١٤.

. د/سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

. د/عاشور عبد الجواد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

. د/على جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

. د/علي حسن يونس، القانون التجاري، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

. د/محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧.

. د/محمد كمال، الوجيز في شرح قانون التجارة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩، بدون دار نشر، ٢٠١٩.

. د/محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

. د/مختار بريري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

. د/مصطفى كمال طه، القانون التجاري (شركات الأموال)، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢.

. د/نادية معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

. د/ناجي عبد المؤمن، مقدمات قانون التجارة، بدون دار نشر، ٢٠١٤.

ثانيا: المراجع المتخصصة:
. د/رضا السيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشركة على الشركاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
. د/على سيد قاسم، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، ١٩٩١.
. د/محمد كمال، معايير فاعلية الرقابة القانونية على البنوك ومدى توافق النظام المصرفي المصري والأمريكي معها، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
. د. مصعب عوض الكريم علي ادريس، المسئولية التضامنية في الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً لنظام الشركات السعودي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي . المجلد ١٢ العدد ٢ (العدد التسلسلي٢٠) أكتوبر ٢٠١٩.
ثالثا: رسائل الدكتوراة:
. د/أبو بكر عبد العزيز مصطفى، المسئولية التضامنية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.
. د/سلامة عبد الصانع، الرقابة كأداة من أدوات حوكمة الشركات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٤٣٦هـ . ٢٠١٥م.
. د/عبد علي الشخانبه، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
. د/مصطفى كمال وصفي، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في القانون المصري والمقارن ومشروع قانون الشركات التجارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥١.
. د/ناريمان عبد القادر، الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.
رابعا: القوانين واللوائح والقرارات:

. القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، ولائحته التنفيذية.
. القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة.
. القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني.
. القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون السجل التجاري.
. مشروع قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة٢٠١٦، متاح على هذا الموقع الالكتروني http://esaaegypt.com/wp-content/uploads/2016/07
. القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.
. القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن إصدار قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.
. الفصل الأول من الباب الثاني من التقنين التجاري الملغي.
. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة.